الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام الجلود الحيوانية عند المالكية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد :

الطالب : سعيد عدو

تحت إشراف:

أ.د. خالد تواتي

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ميلود ليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا و مقررا
عاد التجاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

الموسم الجامعي:1444-1445هـ/ 2022- 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى من سهرا

على تربيتي ورعايتي والدي ، وأبيا إلا أن يكونا لي العون و الرفيق و أنا أشق دروب حياتي العلمية . . .

وإلى جميع أقاربي.

إلى الذين أناروا أبصارنا بالعلم فكانوا لنا خيرة المربين.

و إلى جميع إخواننا طلبة كلية العلوم الإسلامية عامة وطلبة قسم أصول الفقه خاصة سائلين المولى لهم التوفيق و النجاح.

و لمن لهم فضل علينا.

إلى هؤلاء جميعا نهدي هذا العمل المتواضع؛ راجينا من المولى

عز وجل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

شكر و تقدير

أولا وقبل كل شيء أحمد الله على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص وأسأله ربّ العزة أن يبارك لي في عملي هذا، وأن يجعله عوناً لي على طاعته ومرضاته.

ثم إنه من الواجب علي أن أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور **خالد تواتي** على كل ما منحه لي من جهد وسعة صدر وأسأل الله

عز وجل أن يجازيه عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على كلية العلوم الإسلامية إداريين وأساتذة، وإلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة نفعني الله بعلمهم

فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

وكذلك أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل.

الملخص بالعربية:

إن من نعم الله عز وجل أن سخر لعباده من مخلوقاته الحية أشياء ينتفعون بها في معاشهم ومن ذلك الجلود الحيوانية، فنظرا لأهميتها في حياتنا اليومية، ولعناية الفقهاء بأحكامها ، أردت أن يكون موضوع الدراسة حولها، وذلك تحت عنوان: **أحكام الجلود الحيوانية عند المالكية،** فكانت إشكالية االموضوع كالآتي : ما مذهب المالكية في استعمال هاته الجلود الحيوانية على اختلاف أنواعها وتعدد طرقه الانتفاع بها؟

فكانت الإجابة على الإشكالية وفق خطة بحث: تحتوي على مقدمة حول كيفية دراسة الموضوع، ثم بعد ذلك بحث أول تمهيدي حول حقيقة الجلود، ثم بعده مبحث ثاني حول أحكام الجلود الحيوانية في العبادات، ثم بعده مبحث ثالث وأخير حول أحكام الجلود الحيوانية في المعاملات، وبعده خاتمة تم التطرق فيها إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، وتوصيات حول البحث؛ فأهم ما جاء في البحث وأهم ما تم التوصل إليه من نتائج :

أن ما ينتفع به من جلود الحيوان هو جلد المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية فتصح اتخاذ الآنية منه للسقية أو الوضوء، وتصح الصلاة به، ورهنه، وبيعه أيضا إلا ما كان من جلود الأضحية والعقيقة فلا يصح بيعها لأنها قربة لله؛ وكذلك مما لا يؤكل لحمه من السباع فإن مالك جوز بيعها، والصلاة عليها، ورهنها، ولباسها، وعلى غاصبها الضمان إذا ذكيت وغسلت ولو لم تدبغ.

ومن المسائل المتناولة جلود الميتة قبل الدباغ وبعده؛ من حيث بيان مدى نجاستها والانتفاع بها، واستعمالها في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات، وفي بيعها ورهنها والوضوء فيها والصلاة فيها و عليها، والمسح على الخف المتخذ منها، كل هذا ضمن المذهب المالكي.

الملخص بالإنجليزية

It is one the blessing of god Almighaty that He has mad availabale to his servants from among Hisliving creatures thinns that they benefit from in their livelihood, inculuding animal skins. Given their importance in our daily lives, and the attentio jurists pay to their rulings, Iwanted the subjkt of the study to be about them, under the titl of the rulings on animal skins according to the malikis, so it was problematic. The topik is as followas: what is the maliki doctorine regarding the use of these animal skins of different types and the multiple ways of benfiting from them?

The answer to the problem was according to the research plan: it contains an introductio on how to rtudy the subject, then after that a first introductory on the reality of skins, then a second study on the rulings on animal skins in acts of worship, then a third and final study on the ruliing on skins in transaction that was completed. It discusses the results that have been reached and recommendtios about the research. The most important findings in the research and the importance of the results that haf been reached.

What is useful from the skin of an animal whose meat is slughtered is a legal slaughter, so it is permissible to take utensils from it for watering or ablution, advise prayer with it, pawn it, and also of sacrificed animals and the aqeeqah, for which it is not permissible tosll them because they arecloser them because thy are closer to god, and likwise of those whose animals. If it is permissible for you to sell it, pray over it, mortgage it, wear it, and the person who seized it is liable if it is mentioned and washed, even if it is not tanned.

Among the issuues dealt with are the skins of dead animals before and after tanning, in terms of clarifying the benefit from them, and their use on dry land and in water alone and not in other liquids, and in selling and pawning them, performing ablution in them, praying in them and on them, and wiping over the socks taken from them, all of this is within the maliki school of thought.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ج	الجزء
تح	تحقيق
ت	توفي
ن	النشر
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

الحمد لله رب العالمين، علم فألهم وهدى للتي هي أقوم، نشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وأما بعد:

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، أن شرفهم بالعلم، ومن أشرف هاته العلوم، وخيرها، الفقه في الدين الذي هو خير ما يؤتاه الإنسان، وهو من أعظم أبواب الشريعة وأعلاها قدرا إذ أنه ما ترك أمرا من الأمور التي بها صلاح الإنسان وقوامه إلا أتى عليها بالبيان والتوضيح ومن هذه الأبواب التي تطرق إليها الفقه هو باب الجلود وما تتعلق بهمن أحكام وما يدل على هاته الأحكام قوله صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بإيهابها»، ولحاجة الناس إلى جلود الحيوانات كثيرا في مقتنياتهم من لبس ونعل وفرش وآنية وقرب وغيرها قديما وحاضرا، حتى تعددت طرق الانتفاع بها في الحاضر في صناعة الحقائب، والأحذية، وأساور الساعات، والقفازات، وأدوات الزينة وغيرها، فلهذا التطور والتنوع والتوسع في استعمالها حديثا حتى صارت مصنوعات الجلد الطبيعي من أفخر المصنوعات وأغلاها، أكد لنا حاجة الناس الملحة لمعرفة أحكام هاته الجلود التي تعد مما عمت به البلوى، فكان لا بد من ضرورة العناية بأحكامها، طهارة، وانتفاعا، وتحرير ما يترتب على ذلك من أحكام؛ فهذا ما كان من الفقهاء رحمهم الله جميعا،فلهذا أردت أن أسلك مسلكهم حتى وإن كنت لست أهلا لذلك، فأردت دراسة هذا الموضوع وفق المذهب المفتى به والمتبع في بلدنا فعنونته بـ:**"أحكام الجلود الحيوانية عند المالكية ".**

ومن هنا نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مذهب المالكية في استعمال هاته الجلود الحيوانية على اختلاف أنواعها، وتعدد طرق الانتفاع بها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

1- ما مفهوم الجلود وما هي أنواعها ووظائفها، وما هي الحكمة من خلقها؟

2- هل تعد هاته الجلود طاهرة في المذهب حتى تصح بها عبادتنا ومعاملتنا؟

3- ما هي الأحكام التي تتعلق بها في جانبي العبادات والمعاملات؟

من خلال هذه الإشكالية أنبه بأنني اقتصرت في دراسة هذا الموضوع على بابين من أبواب الفقه وهما بابي: العبادات والمعاملات.

أهمية الموضوع:

1-عدم خلو أي كتاب فقهي من دراسة هاته المسائل المتعلقة بالموضوع، ولعناية الفقهاء بها كثيرا دل على أهمية الموضوع فكان لابد مندراسته ، وتوضيح حكم الشريعة فيه على المذهب المالكي لأنه يعتبر المذهب تالذي عليه الفتيا في البلد.

2- ومن أهمية هذا الموضوع أبضا أن كثيرا من مسائله تتعلق بعبادة عظيمة وركن عظيم بعد الشهادتين وهي الصلاة، فمبحث الجلود من المباحث المهمة في الدراسة إذ أنه مما تعم به البلوى، حيث إن كثيراً من الملبوسات والمقتنيات لا تكاد تخلو من الجلد على اختلاف مصادره .

3- يساهم هذا الموضوع في زيادة الوعي والمعرفة بما يجوز شرعا، وما لا يجوز مما في أيدي الناس من الجلود التي تنوعت استخداماتها، وسهل الحصول عليها.

4- مسائل الموضوع الفقهية ليست محصورة في باب فقهي واحد.

5- يعالج كثير من المسائل التي نحتاجها في حياتنا اليومية.

أهداف الموضوع:

1- التعرف على حقيقة هاته الجلود الحيوانية.

2- التعرف على الجلود الطاهرة والنجسة في المذهب.

3- التعرف على مجال استعمال هاته الجلود.

4- التعرف على الحكم الشرعي لاستخدامات هذه الجلود الطبيعية التي بين أيدينا، سواء في الطهارة، أو الصلاة، أو المعاملات، على مذهب الإمام مالك.

أسباب اختيار الموضوع:

1- محاولة الوصول إلى معرفة أحكام الأشياء المصنوعة من جلود الحيوانات التي نستعملها في حياتنا اليومية.

2-الدافع الذي دفعني لدراسة الموضوع هو أهميته ، وكثرة ورود مسائله في كتب الفقهاء.

3- - الحاجة الماسة لدراسة هذا الموضوع؛ لتعلقه بعبادة عظيمة، وركن عظيم من أركان الإسلام وهي: الصلاة التي من شرطها: طهارة ما يلبس وما يصلى عليه.

الدراسات السابقة:

1-أحكام الجلود في الفقه الإسلامي هو عبارة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد الباحثة فاطمة بنت صالح بن علي العريني، تناولت أحكام الجلود الحيوانية بمختلف أنواعها الحيوانية والصناعية واللآدمية بخلاف رسالتي.

2- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه التابع لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بعنوان (جلد الحيوان وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي) - للباحث صلاح بن محمد البدير، تحدث عن أحكام الجلود الحيوانية عند المذاهب الأربعة، لم يستوفِ أحكام جلد الحيوان في العبادات والمعاملات أقتصر على بعض الأحكام .

3-كتاب (البرهان في أحكام جلد ميتة الحيوان) –للدكتور حمود بن عوض السهلي

تعرض المؤلف في بحثه لحكم الميتة من حيث الطهارة والنجاسة بما في ذلك جلدها، وحكم الانتفاع به بالبيع والأكل، كما تناول أحكام الدباغ.

4- أحكام جلد الميتة بعد الدبغ ، هو عبارة عن مجلة في الفقه والقانون من العدد 72 أكتوبر 2018 للدكتور ياسر بن عبد الرحمان العدل، تناول فيها أحكام جلود الميتة بعد الدبغ عند الفقهاء، مقتصرا على باب العبادات فقط.

ويوجد غيرها من البحوث، غير أن هاته البحوث في الغالب تشمل المذاهب الفقهية الأربعة ليست مدروسة على مذهب من المذاهب الفقهية وبخاصة المذهب المالكي، ومنها ما هو عام في الجلود دون تخصيص لجلد الحيوان بالبحث مع التفصيل في بحثه، والذي يحتوي على مسائل عديدة، منها ما هو قديم، ومنها ما هو مستجد.

منهج البحث:

لقد نهجت في بحثي المنهج التحليلي الاستقرائي: وكان ذلك في استقراء وجمع أقوال أصحاب المذهب في المسائل المدروسة.

والوصفي: وكان ذلك في التعريف بمصطلحات البحث ، والتعريف بشخصيات أصحاب المذهب المجهولة عند الكثير ممن يتبعون المذهب.

والمقارن: كان ذلك من خلال المقارن بين لفظ الجلد والألفاظ ذات الصلة به، وبين أقوال أصحاب المذهب في المسألة الواحدة.

منهجية البحث:

اتخذت في دراسة المسائل المعروضة للبحث المنهجية التالية:

1- أضع عنوانا للمسألة.

2- أعطي تصور للمسألة إن كانت تحتاج لبيان أو تعريف، وإذا كانت واضحة أتطرق للحكم مباشرة.

3- إن كان في المسألة خلاف أو اتفاق أذكر ذلك سواء في المذهب، أو بين المذاهب الأخرى.

4- أذكر أقوال المالكية إذا تعددت في المسألة، وأذكر في الأخير خلاصة للمسألة أذكر فيها المشهور أو الأكثر رواية أو الأصح في المذهب، وأحيانا أذكر المشهور فقط دون ذكر الأقوال.

5- أعرض الأدلة والتعليلات أحيانا إذا وجدتها مع الحكم ، وإذا لم أجد أعرض الحكم الذي هو الهدف من البحث مباشرة .

6- أخرج الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية:[إسم السورة: رقم الآية]، وأجعلها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

7- أجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية :

ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، ورقم الحديث، ورقم الجزء إن وجد، والصفحة؛ وإن سبق تخريج الحديث لا أعيد تخريجه بعد ذكره مرة أخرى بل أقول بأنه سبق تخريجه.

إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم ، فإني أكتفي بتخريجه منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

8-إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فأهمش بكلمة:"ينظر".

9- أشرح ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ الغريبة.

10- أترجم لأعلام المذهب الغير مشهورين عند الناس في الهامش.

11- أضع تهميش المعلومة في كل صفحة؛ ولكن مقتصرة على ذكر الكتاب والمؤلف والجزء إن وجد والصفحة، ويكون رقم الجزء والصفحة بين قوسين بوضع رقم الجزء ثم الصفحة.

12- عند استعمال الكتاب من موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه إن كان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

13- الاعتماد على بعض المذكرات التي عنيت بهذا الموضوع، لكن مع الرجوع للمراجع والمصادر الأصلية للتحرير والتوثيق منها.

14-الخاتمة: عبارة عن ملخص عام للموضوع يتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها.

15- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

(فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات).

صعوبات البحث:

إن بعد تسخير الله عز وجل لطباعة الكثير من الكتب التي كانت مخطوطة، ودخول الكتب الإلكترونية، ووضع برنامج المكتبة الشاملة؛ أدى هذا لوفرة الكتب بحيث أصبح من السهل الحصول عليها بأدنى جهد، فأدى هذا لتذليل الصعوبات وتقليلها، لكن مع ذالك واجهتني بعض الصعوبات.

فمن الصعوبات التي واجهتني في البحث:

- صعوبة الإطلاع على بعض الكتب والحصول عليها بصيغة بي دياف من الإنترنت لأنها مفقودة.

- وربما صعوبة التعامل مع أمهات كتب المالكية لحداثة اطلاعي عليها .

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة تشمل على: إشكالية البحث، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، منهج البحث، منهجية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، الصعوبات، خطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الجلود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الجلود.

وفيهستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجلود.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجلد.

وفيه سبعة فروع.

الفرع الثالث: مكونات الجلود.

الفرع الرابع:وظائف الجلود.

الفرع الخامس:أنواع الجلود.

المطلب الثاني:ما يتم به تطهير الجلود الحيوانية، وينقسم إلى فرعان:

الفرع الأول: تطهير الجلود الحيوانية بالذكاة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الذكاة.

المسألة الثانية: ما تتم به الذكاة.

المسألة الثالثة: شروط الذكاة.

الفرع الثاني: تطهير الجلود الحيوانية بالدباغ، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدباغ.

المسألة الثانية: أنواع الدباغ.

المسألة الثالثة: شروط الدباغ.

المبحث الثاني: أحكام الجلود الحيوانية في العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أثر الذكاة في طهارة الجلود الحيوانية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الذكاة في تطهير جلد مأكول اللحم.

المسألة الثانية: أثر الذكاة في تطهير جلد غير مأكول اللحم.

الفرع الثاني: أثر الدباغة في تطهير الجلود الحيوانية.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر الدباغ في تطهير جلد الميتة.

المسألة الثانية: أثر الدباغ في تطهير جلد الكلب والخنزير.

المسألة الثالثة: أثر الدباغ في تطهير جلد ما سوى الكلب والخنزير من الحيوان.

المسألة الرابعة: أثر الدباغة في طهارة جلد الكيمخت.

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة:

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ آنية من جلد الميتة المدبوغ.

المسألة الثانية: حكم الاستجمار بجلد الميتة المدبوغ

المسألة الثالثة: حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ.

المسألة الرابعة: حكم جلد الحيوان البحري من حيث الطهارة والنجاسة.

المسألة الخامسة: حكم جلد الجلالة من حيث الطهارة والنجاسة.

المسألة السادسة: التختم بالجلد واتخاذ الأساور والقلائد منه.

المسألة السابعة: حكم تجليد المراكب بالجلود.

المسألة الثامنة: حكم افتراش الجلود وتعليقها واتخاذ الستر والوسائد منها.

المطلب الثاني:أحكام الجلود الحيوانية في الصلاة والجنائز والمناسك.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة في اللباس المتخذ من الجلود.

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الجلد.

الفرع الثالث: حكم التكفين بالجلد.

الفرع الرابع: حكم اتخاذ ملابس الإحرام من الجلد.

المبحث الثالث: أحكام الجلود الحيوانية في المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام البيع في الجلود الحيوانية .

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم بيع جلد الميتة قبل الدبغ.

الفرع الثاني: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ.

الفرع الثالث: حكم بيع جلود السباع.

الفرع الرابع: حكم بيع جلود الأضاحي.

الفرع الخامس: حكم بيع جلد العقيقة.

الفرع السادس: حكم بيع الحيوان واستثناء جلده.

الفرع السابع: حكم بيع الجلود وهي على ظهر الدواب قبل الذبح والسلخ.

المطلب الثاني: أحكام السلم والرهن في الجلود الحيوانية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم السلم في الجلود الحيوانية.

الفرع الثاني: حكم رهن جلد الحيوان.

الفرع الثالث: حكم قرض جلد الحيوان.

المبحث الأول: تمهيد حول حقيقة الجلود.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الجلود

الفرع الأول: تعريف الجلد

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجلود

الفرع الثالث: مكونات الجلد

الفرع الرابع: وظائف الجلد

الفرع الخامس: أنواع الجلود

الفرع السادس: الحكمة من خلق الجلد

المطلب الثاني: ما يتم به تطهير الجلد

الفرع الأول: تطهير الجلود الحيوانية بالذكاة

الفرع الثاني: تطهير الجلود الحيوانية بالدباغ

المبحث الأول: تمهيد حول حقيقة الجلود.

المطلب الأول: ماهية الجلود

الفرع الأول: تعريف الجلود

أولا: تعريف الجلد لغة

الجِلْد: قشر البدن، وجمعه جُلُود؛قال الله تعالى: ﴿**كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها**﴾ [النساء/ 56]. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ وَالْجَمْعُ جُلُودٌ وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْلَادٍ مِثْلُ: حِمْلٍ وَحُمُولٍ وَأَحْمَالٍ.[1]

وَيُطْلَقُ عَلَى الجِلْدُ، بالكسر والتحريكِ أيضا: المِسْكُ من كُلِّ حيوانٍ[2]

وأصل الجلادة صلابة البدن ولهذا سمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم.[3]

ثانيا: تعريف الجلد في الاصطلاح:

لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ فالجِلدُ هو: غشاءُ جَسَدِ الحيوان، ويقال: جِلدَةَ العين ونحوها.[4]

(جَلَدَ) الْجِيمُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَصَلَابَةٍ. فَالْجِلْدُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَقْوَى وَأَصْلَبُ مِمَّا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ. وَالْجَلَدُ صَلَابَةُ الْجِلْدِ. وَالْأَجْلَادُ: الْجِسْمُ ؛ يُقَالُ لِجِسْمِ الرَّجُلِ أَجْلَادُهُ وَتَجَالِيدُهُ. وَالْمِجْلَدُ: جِلْدٌ يَكُونُ مَعَ النَّادِبَةِ تَضْرِبُ [بِهِ] وَجْهَهَا عِنْدَ الْمَنَاحَةِ. قَالَ قائل:خَرَجْنَ جَرِيرَاتٍ وَأَبْدَيْنَ مِجْلَدًا***وَجَالَتْ عَلَيْهِنَّ الْمُكَتَّبَةُ الصُّفْرُ

وَيُقَالُ جَلَّدَ الرَّجُلُ جَزُورَهُ إِذَا نَزَعَ عَنْهَا جِلْدَهَا؛ وَالْجَلَدُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ.[5]

عرفه محمد إسماعيل الجاويش أن الجلد أو الجهاز الجلدي هو الغشاء أو الكساء الذي يكسو الجسم من الخارج، ويحيط بجميع العضلات وما تحتها إحاطة كاملة، أي يحيط بجميع أجزاء

---

[1] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص(177) والمصباح المنير للفيومي(104/1).

[2] القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص (261).

[3] معجم الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله ص(164)

[4] كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(81/6)

[5] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(471/1)

الجسم الداخلية، ولذلك يعتبر الجلد حلقة الاتصال بين هذه الأعضاء الداخلية في الجسم وبين جميع المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها الجسم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان .[1]

وهناك من عرفه بأنه هو الوسط الفاصل بين الأعضاء الداخلية للجسم والبيئة الخارجية، ويكون الجلد حوالي 15% من الوزن الكلي لجسم الإنسان.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجلود.

وفيه سبعة فروع :

أولا: لفظ الأديم

1: تعريف الأُدِيمُ في اللغة:

الأَدَمةُ: باطِنُه، وَهُوَ محرَّكةً: باطِنُ الجِلْدَةِ التي تَلي اللَّحْمَ، أو ظاهِرُها الذي عليه الشَّعَرُ، وما ظهرَ من جِلدةِ الرأسِ، وباطنُ الأرضِ ، فَالَّذِي يُرَادُ مِنْهُ أَنه قَدْ جَمع لينَ الأَدَمةِ وخُشونَة البَشرة وجرَّب الأُمورَ؛ وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: مَعْنَاهُ كَرِيمُ الجلْدِ غلِيظُه جَيِّده؛ وَقَالَ الأَصمعي: فُلَانٌ مُؤْدَمٌ مُبْشَرٌ أَي هُوَ جَامِعٌ يصلُح للشدَّة والرَّخاء[2].

و الأُدِيمُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، أَوِ الْجِلْدُ مَا كَانَ، أَوْ أَحْمَرُهُ.

والأدمة، محركة: باطن الجلدة التي تلي اللحم) ، والبشرة ظاهرها، (أو ظاهرها الذي عليه الشعر) وباطنها البشرة. وفي كلام المصنف وسياقه قصور لا يخفى، ولذا قال شيخنا: هذا مخالف لما أطبقوا عليه من أنها مقابل البشرة، انتهى. وحيث أوردنا العبارة بنصها ارتفع الاشتباه. قال ابن سيده: وقد يجوز أن يكون الأدم جمعا لهذا، بل هو القياس، إلا أن سيبويه جعله اسما للجمع ونظره بأفيق وأفق. (و) الأدمة: (ما ظهر من جلدة الرأس، و) {الأدمة: (باطن الأرض) ،} والأديم: وجهها، كما سيأتي. وقيل: {أدمة الأرض: وجهها. (} وآدم الأديم: أظهر {أدمته) فهو} مؤدم.[3]

---

[1] من عجائب الخلق في جسم الإنسان محمد إسماعيل الجاويش ص(86)

[2] لسان العرب (10/12)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (1074/1)

[3] تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (193/31)، ولسان العرب لابن المنظور (10/12)

وَ(الْأُدْمَةُ) السُّمْرَةُ، وَ (الْأُدْمُ) وَ (الْإِدَامُ) مَا (يُؤْتَدَمُ) بِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَدَمَ الْخُبْزَ بِاللَّحْمِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَ (الْأَدْمُ) الْأُلْفَةُ وَالِاتِّفَاقُ يُقَالُ: (أَدَمَ) اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَيْ أَصْلَحَ وَأَلَّفَ وَبَابُهُ أَيْضًا ضَرَبَ وَكَذَا (آدَمَ) اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنًى. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[1]

يَعْنِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةُ وَالِاتِّفَاقُ.[2]

نستخلص مما سبق أن الأديم يراد به في اللغة ثلاثة معاني:

أ- الجلد مطلقا

ب- الجلد المدبوغ

ج- الجلد الأحمر

2: تعريف الأديم في الاصطلاح.

إن المعنى الاصطلاحي للفظ الأديم أخص من المعنى اللغوي، حيث أن استعمال لفظ الأديم عند الفقهاء يختص بالجلد المدبوغ .[3]

كما جاء في شرح النووي على مسلم أن الأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي تَمَّ دِبَاغُهُ ، وفي حاشية تفسير الطبري أن الأدم جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ، كانوا يكتبون فيه .[4]

ثانيا: لفظ الإهاب.

1: **تعريف الإهاب اللغة.الإِهابُ:** الجلد، وجَمْعُهُ: أُهُبٌ، وقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَالْجَمْعُ أَهَبٌ.

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر للمخطوبة (397/3) برقم (1087)، وقال:"هذا حديث حسن"، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (378/6) برقم (3235)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي . ينظر: المستدرك على الصحيحين (514/2)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (315/1).

[2] مختار الصحاح للرازي الحنفي ص15

[3] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (547/1)، ومعجم لغة الفقهاء ص (52)، والموسوعة الفقهية الكويتية (250/15)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (254/2)،وقواعد الفقه للبركتي (167/1)

[4] شرح النووي على مسلم(192/1)، وحاشية تفسير الطبري (59/1)

وخالف سيبويه[1] في ذلك بقوله:أَهَبٌ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَلَيْسَ بِجَمْعِ إهابٍ لأَن فَعَلًا لَيْسَ مِمَّا يُكَسَّرُ عَلَيْهِ فِعالٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ:"وَفِي بَيْتِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُهُبٌ عَطِنةٌ"[2]، أَي جُلُودٌ فِي دِباغِها، والعَطِنَةُ: المُنْتِنةُ الَّتِي هِيَ فِي دِباغِها. وَفِي الْحَدِيثِ:«**لَوْ جُعِلَ القُرآنُ فِي إهابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**»[3]، وفي حديث عائشة أيضا: «**أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر**»[4]،

وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ أَبيها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وحَقَنَ الدِّماء فِي أُهُبها، أَي فِي أَجْسادِها.[5]

وَقَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ جِلْدٍ إِهَابٌ، وَالْجَمْعُ أَهَبٌ أُهُبٌ بِضَمَّتَيْنِ عَلَى الْقِيَاسِ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَبِفَتْحَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِعَالٌ يُجْمَعُ عَلَى فَعَلٍ بِفَتْحَتَيْنِ إِلَّا إِهَابٌ وَأَهَبٌ وَعِمَادٌ وَعَمَدٌ، والإِهابُ، كَكِتاب: الجِلْدُ، أو ما لم يُدْبَغْ.[6]

---

[1] هو إمَامُ فِي النَّحْوِ، وحُجَّةُ العَرَبِ، أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنْبَرٍ الفَارِسِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ؛وَقَدْ طَلَبَ الفِقْهَ وَالحَدِيْثَ مُدَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ، فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ العَصْرِ، قِيْلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ. ينظر: سير أعلام النبلاء (346/7)

[2] هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل) شمائل الأخلاق: زهده -صلى اللَّه عليه وسلم-، جـ 7 ص 186 رقم 186 بلفظ المصنف وعزوه.

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ 1 ص 361 باب (ذكر ضجاع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وافتراشه) بلفظ: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى، حدثنا أبو الأشهب، قال: سمعت الحسن قال: دخل عمر بن الخطاب على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فرآه على حصير أو سرير قد أثر في جنبه. . . الأثر.

[3] رواه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم 3353، (2086/4)، وقال المحقق حسين سليم أسد الداراني بأن إسناد الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

[4] أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم 1728، (221/4) وقال عنه الترمذي: "حديث ابن عباس حسن صحيح "، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت حديث رقم: 3609، (164/4) وصحح هذا الحديث النووي. ينظر : المجموع (200/2)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص (285).

[5] لسان العرب لابن منظور (217/1)

[6] العين (99/4)، و مقاييس اللغة لابن فارس (149/1)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى ص(60)، والمصباح المنير للفيومي(28/1)

وقيل هو الجِلْد مِنَ البَقَر وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ مَا لَمْ يُدْبَغْ.[1]

وقيل في المصباح المنير: رُبَّمَا اُسْتُعِيرَ الْإِهَابُ لِجِلْدِ الْإِنْسَانِ.[2]

نستخلص مما سبق ذكره أن الإيهاب في اللغة يراد به ثلاث معان:

أ- الجِلْدُ مطلقاً.

ب- جلد الحيوان قبل دبغه

ج- جلد الإنسان وهذا على سبيل الاستعارة.

2: **الإهاب في الاصطلاح:** يراد به أحد المعنيين:

الأول: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ[3].

الثاني: هو الجلد قبل الدبغ،قَالَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

وَفِي الصِّحَاحِ: (وَالْإِهَابُ) : الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَغْ[4]

وهذا ما يقصده الفقهاء في الغالب :

وجاء في حاشية البجيرمي: الْإِهَابُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ كَكِتَابٍ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ.

وسمي الجلد قبل دبغه إهاباً؛ قيل لِأَنَّهُ أهبة للحي :أي للانتفاع به.[5]

فبهذا يكون الفرق بين الجلد والإهاب هو: أن الإهاب أخص من الجلد.

---

[1] لسان العرب لابن منظور (217/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية (250/15)

[2] المصباح المنير للفيومي (28/1)

[3] وفتح الباري، لابن حجر (288/9).

[4] نيل الأوطار، للشوكاني (268/1)، وفتح الباري (659/6)، وطلبة الطلبة للنسفي (ص11)، والموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية(250/15).

[5] الفائق في غريب الحديث، للزمخشري جار الله (67/1)، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي(99/1).

ثالثا: لفظ البشرة

1- البشرة في اللغة.

ظَاهِرُ الْجِلْدِ، أو أَعلى جِلْدَةِ الْوَجْهِ وَالْجَسَدِ مِنَ الإِنسان، فالبَشَرُ: ظَاهِرُ جِلْدِ الإِنسان؛

وَفِي الْحَدِيثِ:« **أَبْعَثُ عُمَّالي لِيَضْرِبُوا أَبْشاركم**»[1]قوله: أبشاركم: جمع بَشَرة، وهو ظاهر الجلد؛ وهو البَشَر إذا جَمَعْتَه، وإذا عَنَيْتَ به اللون والرِّقَّةُ، وجَمْعُ الجَمْعِ: أَبْشارٌ، ومنه [اشتُقَّتْ] مباشرةُ [الرجل] المرأة لتضام أبشارهما. ومباشرة الأَمْر: أن تحْضُرَهُ بنفسك. والبَشْرُ، بجَزْم الشين: قَشْرُك البَشَرَة عن الجِلْد، وقد يقال لجميع الجُلود: بَشَرْتُه إذا قشرت عنه قِشْرَته التي يَنْبُت فيها الشَّعْر، أو البشرة: هي ما يباشره البصر من ظاهر بدن الإنسان[2]

2- البشرة في الاصطلاح:

هِيَ ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ[3]، وعبّر عن الإنسان بالبَشَر اعتبارا بظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات التي عليها الصوف أو الشعر أو الوبحح؛[4]بناءا على هذا فإن لفظ البشرة أخص من الجلد، لأنها ظاهر جلد الإنسان دون غيره.

رابعا: لفظ الفراء

1- الفراء في اللغة.

هو جمع فرو:فَرْوَةُ الرّأس: جِلْدَتُه بشَعَرها، وقَالَ الْأَصْمَعِي: بأن الفَروة جلدَة الرَّأْس؛أوهي اللباس الذي عليه الصوف

قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: والفَرْوة إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَبَر أَو صُوفٌ لَمْ تُسَمَّ فَروة؛ وقيل الْفَرْوَةُ هي التَّرْوَةُ.

---

[1] رواه أبي داود في سننه حديث رقم: 4537، (594/6) ورواه أحمد في مسنده حديث رقم:286 (286/1) وأخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ينظر: المستدرك (485/4) وسكت عنه الذهبي،وضعفه الألباني في ((ضعيف أبي داود)) (980) .

[2]كتاب العين للفراهيدي (259/6)، وغريب الحديث للخطابي (523/2)

[3]طلبة الطلبة للنسفي ص21، ومعجم لغة الفقهاء (107)، والنهاية في غريب الحديث (129/1)،

[4]المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص124

وقيل أيضا بأن الفروة هي جلدة الرأس خاصة دون سائر الجسد.[1]

وقيل بأن الفروة هي الأرض البيضاء التي ليس بها نبات.[2]

2- الفراء في الاصطلاح.

الْفَرْوَةُ: الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ صُوفٌ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ؛ أما الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَبَرٌ أَوْ صُوفٌ لَمْ يُسَمَّ فَرْوَةً بَل يُسَمَّى جِلْدًا.

وَالْفَرْوَةُ أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ.[3]

خمسا: لفظ المسك

1- المسك في اللغة:

الْمَسْكُ: الْإِهَابُ، لِأَنَّهُ يُمْسَكُ فِيهِ الشَّيْءُ إِذَا جُعِلَ سِقَاءً؛ وَمِمَّا شَذَّ عَنْهُ الْمِسْكُ مِنَ الطِّيبِ، وبِالْفَتْحِ وَسُكُونِ السِّينِ: الْجِلْدُ، وخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جِلْدَ السَّخْلة، قَالَ: ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كُلُّ جِلْدٍ مَسْكاً، وَالْجَمْعُ مُسُكٌ ومُسُوك؛ وَفِي حَدِيثِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا كَانَ عَلَى فِراشي إِلَّا مَسْكُ كَبْشٍ" أَيْ جِلْدُهُ؛والمِسْكُ [معروف] ليس بعربي محض. وسِقاء مَسِيكٌ: كثير الأخذ. وفي فلان إِمْساكٌ ومَساكٌ ومَسكة: كله من البخل، والتَّمَسُّك بما لديه ضنأ به. ومسكْتُ بالشيء وتَمَسَّكْت به، واسْتَمْسكت به. والمِسْكةُ: ما يمسك الرمق من طعام أو شراب،والمِسَكُ: الذبل. الواحدة: مَسكة، والذبل: أسورة [من العاج] في أيدي النساء مكان السوار .[4]

2- المسك في الاصطلاح.

معنى المسك عند اللغوين هو نفسه عند الفقهاء فهوالْجِلْدُ، وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جِلْدَ السَّخْلَةِ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ عَلَى فِرَاشِي إِلاَّ مَسْكُ كَبْشٍ أَيْ جِلْدُهُ.

وَالْمَسْكَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجِلْدِ .

---

[1] العين للفراهيدي (278/8)،وغريب الحيث للقاسم بن سلام (305/3) لسان العرب (151/15)، والمصباح المنير للفيومي(471/2)، والكنز اللغوي في اللَسَن العربي لابن السكيت (166).

[2] القاموس المحيط للفيروزآبادي (1321/1)

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (250/15)

[4] مقاييس اللغة لابن فارس (321/5)، ولسان العرب لابن المنظور (486/10)، والعين للفراهيدي (318/5)

فَالْمَسْكُ إِنْ خُصَّ بِهِ جِلْدُ السَّخْلَةِ أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُرَادِفٌ لَهُ.[1]

سادسا: لفظ الأفيق

1- الأفيق في اللغة.

الأفيق لغة: هو الجلد الذي قد دبغ ولم يُقطع، وقيل بأن الأَفيق هو الجِلْدُ الذي لم تَتِمّ دِباغَتُهُ. وجاء في مقاييس اللغة لابن فاس أن لفظ الأفيق يسمى به الجلد بعد الدبغ، وقيل بأن الأفيق هو الْجلد مَا دَامَ فِي الدّباغ، وَهُوَ قبل ذَلِك جلد وإهاب وَنَحْو ذَلِك، وَلكنه لما كَانَ يصير إِلَى الدّباغ يسمى أفيقا، وجاء في المصباح المنير أيضا بأن الْأَفِيقُ هو الْجِلْدُ بَعْدَ دَبْغِهِ وَالْجَمْعُ أَفَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَقِيلَ الْأَفِيقُ الْأَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دَبْغُهُ فَإِذَا تَمَّ وَاحْمَرَّ فَهُوَ أَدِيمٌ يُقَالُ أَفَقْت الْجِلْدَ أَفْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ دَبَغْته فَالْأَفِيقُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وفي لسان العرب أيضاً قِيلَ:الأَفِيق الأَديم حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الدِّباغ مَفْرُوغًا مِنْهُ وَفِيهِ رَائِحَتُهُ، وَقِيلَ: أَوّل مَا يَكُونُ مِنَ الْجِلْدِ فِي الدَّبَّاغِ فَهُوَ مَنِيئة ثُمَّ أَفِيق ثُمَّ يَكُونُ أَديماً.[2]

2- الأفيق في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه اللغوي فهو الجلد الذي لم يتم دباغه،وَقيل هو الَّذِي تمَّ دباغه وَلم يعرك وَلم يدهن فَإِذا فُعل بِهِ ذَلِك فَهُوَ أَدِيم.[3]

سابعا: لفظ المنيئة

أولا: المَنِيئةُ في اللغة.

قال ابْن السِّكيت، عَن الأصمعيّ: المِنيئة الجِلْدُ مَا كَانَ فِي الدِّباغ،الجِلْدُ أَوَّل مايُدْبَغُ، الجِلْدُ أول ما يُدبغ مَنَ يَمْنَؤُهُ مَنْئًا.

---

[1] لسان العرب لابن المنظور (486/10)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (953/1)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (250/15)

[2] كتاب: الجيم لأبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني(53/1)،و معجم ديوان الأدب للفرابي(185/4)، ومقاييس اللغة لابن فاس (117/1)، والمحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ولسان العرب لابن المنظور (07/10)

[3] مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (328/1)،وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري ل **بدر الدين العينى** الحنفي(100/4)،وغريب الحديث لابن الجوزي (31/1)، والفائق في غريب الحديث لأبو القاسم الزمخشري (181/2)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام(65/1)

والمِنِيْئَةُ عند الفارسي مَفْعَلَةٌ من اللحم النَّئ أنبأني بذلك عنه أبو العلاء ومَنَأ تَأْبَى ذلك والمنيئة المِدبغة والمِمْنَأَةُ الأرض السوداء تُهمز ولا تُهمز[1].

الجلد بين النُّهواة والنُّضج أي لم يَنْدَبِغ حسنا[2].

ثانيا: المَنِيئةُ في الإصطلاح.

لفظ المنيئة في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي ؛ فهي على وزن صغيرة وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.[3].

الفرع الثالث: مكونات الجلد:

يتكون الجلد من طبقتين أساسيتين هما:

أولا - طبقة خارجية: وهي البشرة Epidermis:[4]

وهي التي تحيط بأنسجة الجسم، وهي تقسم بدورها إلى طبقتين هما:

1) **الطبقة السطحية:** وهي خارجية تتكون من خلايا قرنية تحتوي على مادة الكيراتين تنسلخ على الجلد على شكل قشور رقيقة.

2) **الطبقة الداخلية:** وهي عبارة عن خلايا طلانية مطبقة، يحتوي الجزء السفلي منها على خلايا مفلطحة تحتوي على حبيبات ملونة تعطي الجلد لونه المميز، وأهم الصبغات الملونة هي الميلانين؛ والبشرة لا تحتوي على أوعية دموية، ويوجد فيها ثقوب صغيرة.

ثانيا- طبقة داخلية وهي الأدمة Dermis: تتكون من نسيج ضام يحتوي على الأوعية الدموية والغدد العرقية والغدد الدهنية وجذور الشعر وأعصاب الحس المسئولة عن اللمس.

---

[1] معجم ديوان الأدب للفرابي (189/4)، و تهذيب اللغة لابن الأزهري الهروي (366/15)، والصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (73/1)، ومعجم الوسيط (288/2)

[2] كتاب: الجيم لأبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (233/3)

[3] حاشية مختصر صحيح مسلم للمنذري (218/1)، وحاشية الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار (243/13)، وجامع الأصول لابن الأثير (432/11).

[4] من عجائب الخلق في جسم الإنسان محمد إسماعيل الجاويش ص86، علم وظائف الأعضاء ل صباح ناصر العلواجي ص89

الفرع الرابع: وظائف الجلد.

1- الجلد وسيلة هامة لوقاية الإنسان من العوامل الخارجية ذات التاثير الضار والميكروبات، ويمنع تسرب المياه غلى داخل الجسم كما يمنع خروج السوائل منها.

2- حفظ درجة حرارة الجسم، فإذا ارتفعت درجة حرارته تنبسط الأوعية الدموية فيسخن الجلد ويزيد إفراز العرق الذي يتبخر إلى الهواء، وإذا لامس الجلد جسم بارد ساعد على فقد كمية من الحرارة من الجلد إلى الجسم البارد الآخر وذلك كله يؤدي إلى خفض درجة حرارة الدم.

3- **الإخراج:** يقوم بواسطة الرشح والعرق بطرح الأملاح وبعض نواتج الأيض

4-**التخزين:** فيعمل كمخزن للدهون والماء للاستعمال وقت الحاجة، فبفعل هذا التخزين وطرح الماء والأملاح يعمل على حفظ توازن الماء في الجسم.

5- **الإحساس:** يوم الجلد بواسطة المستقبلات الحسية بدور الإحساس باللمس والألم والحرارة وغيرها من أنواع الإحساسات .

6- **الامتصاص:** هناك كمية معينة من التبادل الغازي تحدث عبر الجلد.

7- **التوازن الحمضي – القاعدي:** في حالة الحماض يزداد إفراز الجلد للعرق الحامضي فيساعد في انخفاض الحموضة داخل الجسم.[1]

الفرع الخامس: أنواع الجلود

الجلود أنواع حيث تختلف بين جلد إنسان وجلد حيوان وكذا الجلد المصنع فكل واحد منها له مزاياه ودوره الخاص ووظائفه التي يتميز بها وهنا سنتعرف على هاته الأنواع، في الفروع الآتية:

[1] من عجائب الخلق في جسم الإنسان محمد إسماعيل الجاويش (ص87)، علم وظائف الأعضاء ل صباح ناصر العلواجي (ص88)

المبحث الأول: تمهيد حول حقيقة الجلود.

أولا:جلد الإنسان

وهو طبقة الجلد، أو ظاهر البشرة ويسمى بالإهاب (Skin)، واسم الجلد مشتق من الجلد، أي الصلابة، لأنه أصلب من اللحم.

ويغطي الجلد جسم الإنسان كله فيشكل بذلك سياجا متينا يحميه من العوامل الخارجية المؤذية، وتبلغ مساحة لجلد في الشخص البالغ نحو (1,5 مترا مربعا) والجلد هو أيضا موضع حاسة اللمس، إذ يوجد فيه ملايين لا تحصى من المستقبلات العصبية الحسية (Neuroreceptors) ولذا فإن الأذيات التي تصيب الجلد تولد ألاما شديدة، ومنها الحروق والسحجات والجروح ونحوها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الخاصية في الجلد حين تحدث عن تعذيب الكفار في نار جهنم فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾[سورة النساء، الآية 56].

ويعد الجلد عضوا حيويا عظيم الأهمية، وإذا ما تعطلت وظيفة مساحة منه (كما يحصل في الحروق مثلا، وبعض الأمراض مثل تصلب الجلد) فإن حياة الشخص تصبح في خطر محقق، أما الإصابات الواسعة والتي تشمل نصف الجلد أو أكثر فإنه تؤدي إلى الوفاة غالبا[1].

وتتفاوت ألوان الجلد في البشرة تفاوتا كبيرا، فنجد منها الزنوج أصحاب البشرة السوداء الفاحمة، ونجد منهم أصحاب البشرة البيضاء الناصعة، وما بين هؤلاء وأولئك درجات متفاوتة من الألوان، ويرجع اصطباغ الجلد إلى عوامل وراثية وعوامل أخرى تتعلق بالعرق أو بالسلالة البشرية وينتج عن اصطباغ الجلد عن مادة تسمى الميلانين توجد بكمية زهيدة جدا لا تزيد حتى أشد الزنوج سوادا عن بضعة ميكرو غرامات، حيث أن هذه المادة تحمي الجسم من الإشعاعات الشمسية الضارة، ولهذا تكون نسبة الميلانين عالية في جلود البشر الذين يعيشون

[1] الموسوعة الطبية الفقهية،لأحمد محمد كنعان (ص251، 252).

حول خط الاستواء من أجل حمايتهم من أشعة الشمس اللاهبة في تلك المنطقة من الأرض، وهذه نعمة كبيرة تستحق الشكر[1].

ثانيا: الجلود الاصطناعية.

البولي يوريثان PU وهو عبرة عن بلاستيك حراري عالي التبلمر، يمتاز بخواص كيمياوية كثيرة وذلك بحسب الطرق المستخدمة في التصنيع والمواد الأولية المستخدمة. يستخدم على نطاق واسع في انتاج مختلف البضائع، ومع الخواص المشابهة للجلود الطبيعية التي تتمتع بها بعض أنواعه فقد استخدم على نطاق واسع جدا في صناعة الأحذية والحقائب الجلدية والأثاث والملابس وأدوات الرياضة وغيرها.

هناك نوعان من البولي يوريثان: النوع الجاف، وهو خفيف الوزن ذو بية جيدة ومظهر جميل وغير نفوذ للماء، ويمكن تصنيعه بسماكة 0.2مم. يستخدم في صناعة الحقائب والأحذية النسائية والرياضية، ويفضل استخدامه في صناعة المنتجات الجلدية الرخيصة الثمن.

أما البولي يوريثان الرطب، وخاصة المسمى فوق البولي يوريثان فهو يصنف كجلد اصطناعي عالي الأداء ويمتاز بصفات فوق الجلد الطبيعي. يتميز بوزنه الخفيف ويسمح بنفوذ الهواء والرطوبة عبره، ناعم الملمس وغير قابل للامتطاط والتمزق، قابل للغسل ومقاوم للتعفن، ويمكن تصنيعه بسماكة 0.4مم وله قدرة تفوق الجلد الطبيعي على امتصاص العرق. يستخدم في صناعة الألبسة والأحذية بأنواعها المختلفة والقفازات والحقائب اليدوية وأدوات الرياضة والموكيت وغيرها من المنتجات المرتفعة الثمن.

إن البولي يوريثان هو مجموع من البوليميرات المتعددة الإشكال، ويمكن تصنيعه بشكل رغوي أو على شكل خيوط أو بشكل صفائح أو كغطاء سطحي للأنسجة المختلفة. وهذه الإشكال جميعها تنتج عند تفاعل الايزوسيانات (المركب الحاوي على زمرة وظيفية NCO)مع الأغوال (الحاوية على رمز الهدروكسيل OH). ولجزيئات البولي يوريثان خطية وشبكية. ضروب البولي

[1] ينظر: الموسوعة الطبية لأحمد كنعان ص252.

يوريثان بنيتان الخطية تنتج من تفاعل غول ثنائي (يحوي زمرتي هدروكسيل OH) مع ثنائي إيزوسيانات، والبولي يوريثان ذو البنية الشبكية، المستخدم جلدا اصطناعيا، ينتج حين يكون الغول أو مالايزوسيانات متعدد الوظيفة[1].

ثالثا: الجلود الحيوانية:

الجلد skin لغة المسك من كل حيوان لأنه يمسك ما وراءه من اللحم والعظم والجمع مسوك، والجلود المدبوغة هي فروة الحيوان أو جلده المعالج كيماويا وفيزيائيا بالدباغة لحفظه من التلف وليصير ملائما للاستخدام. تخضع جميع أنواع جلود الحيوانات ذوات الدم الحار كالثديات والطيور والدم البارد كالزواحف والضفادع والأسماك للدباغة.

يتكون الجلد الطبيعي من ثلاث طبقات هي: البشرة epidermis وهي الطبقة الرقيقة، والأدمة dermis وهي الطبقة المتوسطة والسميكة، ثم الطبقة تحت الأدمة hypodermis الدهنية العميقة. حيث تبلغ نسبة الماء في الجلد الخام ما بين 60-70%، أما البروتين فبلغت نسبته 30-35% من وزن الجلد (يشكل الكولاجين 85% من كمية البروتين). ومن هذه الجلود ما يلي:

1- جلود الأبقار:

تعد جلود الأبقار أكثر الجلود متانة وللجلد البقري الخام بنية تعطي الجلد المدبوغ مواصفاته المميزة المطلوبة.

2- جلود الأغنام:

تعد جلود الأغنام من الجلود الطرية اللدنة جدا، وهي قابلة للطي ناعمة الملمس ومناسبة تماما لتصنيع الملابس والحقائب والمحافظ والقفازات. وتتنافس الدول على إنتاج أنواعها وتتبع في معالجتها في المراحل النهائية طرائق مختلفة بحسب الهدف من استخدامها.

[1] الموسوعة العربية، لأحمد مالو،(653/7).

3- جلود الماعز:

تعد جلود الماعز من الجلود الأكثر تقديرا وتثمينا في سوق الجلد. وأغلب جلود الماعز تسوق من بلدان جنوبي آسيا، والاستخدام الرئيسي لها صناعة الأحذية. وذلك لأن ألياف جلد الماعز الخام أكثر تراصا مما هي عليه في جلد الغنم، وتعطي بشرة حبيبية متينة ومتراصة ومميزة تشكل صفة واضحة لخملة الجلد، وتجعله من أثمن ما في سوق الجلد، تعد جلود الماعز الآسيوية أعلى قيمة من الأوربية. وكذلك الجلد المراكشي «الشاموا» وهو أشهرها، وحيوان الشاموا من الضباء المتجرة شبيه بالماعز ومعرض للانقراض، ووضع تحت الحماية[1].

4- جلد الغزال:

هناك مجموعة من أنواع الظباء والغزلان والإيلة يكون جلدها المدبوغ مخملي الملمس، ناعم السطح ومصقولا تماما، غير أنه نفوذ للرطوبة دافئ وقابل للغسيل، وهو ثمين جدا، ويعالج بالزيت لتطريته ويستعمل في صناعة القفازات والاحذية والالبسة الرياضية، غير أنه قابل للخدش والتشقق بسهولة.

5- جلد الحمار:

يصاد حمار الوحش من أجل لحمه الذي يقارب لحم الغزال، وجلده الذي يستخدم لصنع نوع من الجلد يسمى «الشاغران».

6- جلود الزواحف والبرمائيات:

تعد جلود عدد كبير من الزواحف، كالتمساح والقاطور (التمساح الامريكي)

والأفاعي والعظايا، من الجلود التي يستخدمها الخاصة من المستهلكين والمترفين لارتفاع أثمانها وندرتها. ومن جلود البرمائيات المرتفعة الثمن جلد السلمندر.

[1] ينظر: الموسوعة العربية لأحمد مالو(ص653).

الفرع السادس: الحكمة من خلق الجلود الحيوانية.

قوله تعالى في سورة النحل ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[سورة النحل الآية: 80].

وفي سورة المؤمنين قال تعالى ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**﴾[سورة المؤمنون الآية:21-22].[1]

فمن هنا نستنتج أن في خلق الله للحيوانات حكمة عظيمة فهي نعمة كبيرة وذلك عن طريق الانتفاع بها وبلحومها وبجلودها، فذكر الله عز وجل في الآية الأولى إلى المنافع الموجودة في الأنعام والحيوانات ومن بين هذه المنافع هي الانتفاع بجلدها، فالبيوت الثابتة لا تلبي حاجة الإنسان باستمرار ففي الكثير من الحالات يحتاج الإنسان إلى بيوت متنقلة كي يستطيع حملها ونقلها بسهولة وتقاوم في نفس الوقت البرد والحر والعواصف والرياح وأمثال ذلك، ومن أفضل البيوت المتنقلة هي الخيام التي تصنع من الجلود التي تمت الإشارة إليها في الآية، وهي أقوى الخيام المصنوعة من الصوف والقطن وأكثر مقاومة وراحة.

وإشارة أيضا في الآية الكريمة إلى الحكمة البالغة في الاستفادة من الصوف والأوبار والأشعار التي تكسو جلد الحيون واتخاذ منها بيوتا ومتاعا كصنع الملابس والأفرشة والأغطية والستائر والخيام والحبال وأمثالها مما يلعب دور مهما في حياة الانسان[2].

[1] ينظر: الموسوعة العربية لأحمد مالو(ص653).

[2] نفحات القرآن، لناصر مكارم الشيرازي (2/325-345).

المطلب الثاني: ما يتم به تطهير الجلود الحيوانية:

إن تطهير جلد الميتة يكون إما بالذكاة وإما بالدباغ.

الفرع الأول: تطهير الجلود الحيوانية بالذكاة.

المسألة الأولى: حقيقة الذكاة.

أولا: تعريف الذكاة لغة:

أَصْلُ الذكاةِ فِي اللُّغَة كلهَا: تَمَامُ الشّيءِ،قال ابْنُ الأَثير: التَّذْكِيَةُ الذَّبْحُ والنَّحْرُ؛ يُقَالُ: ذَكَّيْت الشَّاةَ تَذْكِيَة، وَالِاسْمُ الذَّكاةُ، والمذْبوحُ ذَكِيٌّ،(فالذَّكَاةُ) الذَّبْحُ فكلُّ ذَبْحٍ ذَكاةٌ، اسْمٌ مِنْ ذَكَّى الذَّبِيحَةَ تَذْكِيَةً إِذَا ذَبَحَهَا وَشَاةٌ ذَكِيٌّ أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَا، والتذكية مَعْنَاهُمَا عِنْد أهل اللُّغَة أيضا بمعنى التتميم فَإِذا قيل ذكى الشَّاة فَمَعْنَاه ذَبحهَا الذّبْح التَّام الْمُبِيح للْأَكْل،وَتَمام الذَّكاة تكون بِقطع أو فري الأوداج الأربعة الحُلْقُوم والمريء والعرقان؛ وقيل الذكاة في اللغة بمعنى التوقد والتلهب أيضا، وَإِذا قيل ذكي فَمَعْنَاه أيضا تَامّ الْفَهم وذكت النَّار تذكو إِذا استحكم وقودها وأذكيتها أنا والتذكية بُلُوغ غَايَة الشَّبَاب وَالْقُوَّة هَذَا كَلَام أهل اللُّغَة نَقله الواحدي عَن الزّجاج وَابْن الْأَنْبَارِي وَغَيرهمَا.[1]

ثانيا: تعريف الذكاة شرعا:

السَّبَب الْموصل لحل أكل الْحَيَوَان الْبري فِي حَال الإختيار، وأنواعها أَرْبَعَة الذّبْح والنحر والعقر وَمَا يَمُوت بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ نفس سَائِلَة، ولا يجزئ فيها غيرقطع الحلقوم والمرئ والودجين.[2]

---

[1] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(10/-184)و (196/5)،ولسان العرب لابن منظور(289/14)، والمغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، الخوارزمي المطَرِّزِيّ(ص175)، و تحفة الفقهاء ل أبو بكر علاء الدين السمرقندي(86/3)،و تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ص163)

[2] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص270)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص489).

المسألة الثانية: ماتتم به الذكاة.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ عُودٍ أَوْ قَضِيبٍ أَنَّ التَّذْكِيَةَ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، وَالْعَظْمِ ، فعندنا في المذهب لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الذَّكَاةَ بِالْعَظْمِ جَائِزَةٌ إِذَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَاخْتُلِفَ فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ فِيهِ عَلَى الْأَقَاوِيلِ الثَّلَاثَةِ :

القول الأول: الْمَنْعِ مُطْلَقًا

القول الثاني: فَرْقِ فِيهِمَا بَيْنَ الِانْفِصَالِ وَالِاتِّصَالِ.

القول الثالث:الْكَرَاهِيَةِ وعدم الْمَنْعِ.

قُيل لابن القاسم : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَظْمِ وَمَعَهُ السِّكِّينُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْعَظْمِ وَمَاسِوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَذَبَحَ بِهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا ذَبَحَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا لِأَنَّ مَعَهُ سِكِّينًا فَلْيَأْكُلْهُ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، قُلْتُ: وَيُجِيزُ مَالِكٌ الذَّبْحَ بِالْعَظْمِ؟

قَالَ: نَعَمْ .

وقيل له: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْأَوْدَاجَ، أَوْ فَرَى الْأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْحُلْقُومَ، أَيَأْكُلُهُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْكُلْهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا، لَا يَأْكُلْ إِنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يَفْرِ الْأَوْدَاجَ، وَإِنْ فَرَى الْأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْحُلْقُومَ فَلَا يَأْكُلْهُ أَيْضًا، وَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْطَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ[1].

الخلاصة:

نستخلص مما سبق أن ما تتم وتجوز به الذكاة عندنا في المذهب هو:

كل ما يؤدي إلى فري الأوداج من حديد، أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو عظم .

فلا يسمى الذبح بأنه تام وجائز إلا عندما تتوفر فيه هاته الشروط وهي: قطع الحلقوم وفري الأوداج، فلا يتم إلا باجتماع هذين الشرطين معا.

[1] المدونة (1/542و543)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/209)

ومما اختلف فيه عندنا في المذهب هو السن والظفر على ثلاثة أقوال:

قول بالمنع مطلقا، وقول آخر فرق فيهما بين الانفصال والاتصال، وقول ثالث بالكراهية لا بالمنع.

ومما لا خلاف فيه عندنا في المذهب أنه يكره استعمال غير المحدودات مع وجود الحديد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن شدَّاد بن أوسٍ، قال: خَصْلتان سمعتُهما من رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- «**إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فاحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح، وليحد أحدُكم شفرته وليرح أحدكم ذبيحته**»[1].

المسألة الثالثة: شروط الذكاة .

أولا: فرائض الذكاة.

1/شرط النِّيَّةِ.

إن اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ[2] عند الذبح عندنا فِي الْمَذْهَبِ واجبة؛ كما ورد في مناهج التحصيل لشرح المدونة أنها من الفرائض المتفق عليها.

وقال أيضا في المنهاج أنه لأجل هذا منعنا أكل ذبيحة المجنون لعدم القصد.[3]

2/قطع الودجين.

قطع الودجين أيضا من الفرائض عند مالك وأصحابه لقوله عليه السلام: «**ما فرى الأوداج فكلوا**».[4]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث رقم: 1955، (72/6).

[2] **النِّيَّة فِي اللُّغَة**: الْقَصْد والعزم، يُقَال نوى يَنْوِي نِيَّة أَي قصد يقْصد قصدا وَأَيْضًا بِمَعْنى انبعاث الْقلب نَحْو مَا يرَاهُ مُوَافقا لغَرَض من جلب نفع أَو دفع ضرّ حَالا أَو مَآلًا؛ **وَفِي الشَّرْع**: القصد الطَّاعَة فِي الفعل كالتقرب إِلَى الله تَعَالَى ف، والنية المقصودة هنا هي القصد إلى الذكاة، ليبيح بها أكل تلك الذبيحة، فإذا لم تكن له نية إلى استباحتها لم تؤكل، وكانت ميتة؛ ينظر : دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي (295/3)،والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي (234/1)، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل فِي شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي (221/3).

[3] ينظر المرجع السابق (221/3)

[4] المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي(429/1).

وفي الحديث: «**ما فرى الأوداج، فكل**»[1]، وإن كان السبب في السؤال عن الذي يذكى به، فإنه يتضمن الموضع الذي تقع فيه لاختصاصه بما ينهر الدم، ولم يقل: ويقطع الحلقوم والمرئ، والودجان موضع ذكاة الدم لا الحلقوم.

وفي البخاري عن عطاء، قال: «**الذبح قطع الأوداج**»[2].

3/ قطع الحلقوم.

هل يعتبر الحلقوم من شروط الذكاة أملا؟

أختلف فيه على قولين قائمين من "المدونة":

أحدهما: أن قطع الحلقوم من شروط الذكاة، وهو نص المذهب.

والثاني: أنه ليس من شروط الذكاة، وهو قول جماعة من أصحاب مالك، وقد استقرأه اللخمي من "المدونة" من "كتاب الصيد"، من قوله: "إذا أدرك الصيد، وقد أنقذت (الجوارح) مقاتله، يستحب له أن يفري أوداجه"، فإن فرا الكلب أو الباز أوداجه:

قال مالك: "هذا قد فرغ من ذكاته كلها، ولم يراع الحلقوم"، ولو كان ذلك [من شروطه] لقال: "يجهز على الحلقوم"، لأنه يصح أن يعض الكلب بأنيابه الجانبين، فيصيب الودجين دون الحلقوم.

ويشهد لصحة هذا الاستقراء، ما وقع لمالك في "المبسوط": في رجل ذبح ذبيحة، فقطع أوداجها ثم وقعت، في ماء حيث قال: "لا بأس بأكلها".

6/ قطع المرئ:

اختلف فيه في المذهب على قولين:

أحدهما: أنه ليس من شروط الذكاة، وهو قوله في "المدونة" ولم يذكر مالك المرىء، لأنه قال "والذكاة في الودجين والحلقوم".

---

[1] رواه الإمام مالك في موطاه، كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حالة الضرورة،(631/1) حديث رقم:1407

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبائح، (93/7).

ثم قال: "ولم يذكر مالك المريء، وهو الحلقوم الذي يدخل فيه الطعام والشراب"، معناه: لم يذكره في شروط الذكاة.

وَأَمَّا الْمَرِيءُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْحُلْقُومِ فَهُوَ الْعِرَاقُ الْأَحْمَرُ الَّذِي تَحْتَ الْحُلْقُومِ، وَمُتَّصِلٌ بِالْفَمِ وَبِرَأْسِ الْمَعِدَةِ وَالْكِرْشُ يَجْرِي فِيهِ الطَّعَامُ مِنْهُ إلَيْهَا وَيُسَمَّى الْبُلْعُومُ؛ فقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ[1] أنه لم يَسْمَعْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ شَيْئًا.

قال ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ قَطْعِ الْمَرِيءِ.[2]

5/ شرط الفور.

هل هو من شروط الذكاة أم لا؟

أما مع الذكر، فلا خلاف أنه لا يجوز له أن يبعض ذكاته مع اختيار.

واختلف إذا رفع يده، ثم أعاد

ها بتردد ذلك، فأوجز ما بقى، هل تؤكل أم لا تؤكل؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أنها تؤكل جملة، وهو قول ابن حبيب؛ قال إذا رفع يده، فقيل له في ذلك، فرجع بالفور؛ أكلت.

والثاني: أنها لا تؤكل جملة إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو أعادها من ساعتئذ، وهو قول سحنون.

والثالث: التفصيل بين أن يرفع يده على معنى الاختبار أو على غلبة الظن:

---

[1] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلى الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (129/3).

[2] ينظر: المدونة للإمام مالك(543/1) مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (225/3-226)،وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي(384/1)، وينظر التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبدالله المواق(310/4).

فإن رفعها على معنى الاختبار أو ليرجع، أكلت.

وإن كان على غير ذلك، لم تؤكل، وهذا القول تأوله بعض [الأشياخ] على سحنون.

والرابع: بعكس قول سحنون، أنه إذا رفع يده على معنى الاختبار لم تؤكل، لأنه رفع مع الشك، فكأنه قصد إلى تبعيض الذكاة عامدًا.

وإن رفع وهو نوى أنه أتم ذكاته، ثم تبين له غير ذلك، فعاودها، أكلت، وهو أعذر من الذي رفع يده على الشك، وهذا تأويل بعض المتأخرين أيضًا.

سبب الخلاف: هل الفور من شروط الذكاة اضطرارًا واختيارًا أو ذلك مع الاختيار دون الاضطرار؟

أو ما قارب الشيء، هل يعطى له حكمه أم لا يعطى له حكمه؟

وأما إذا اضطربت الذبيحة وترنمت بيد الذابح وزال السكين من موضع الذكاة، ثم ردها من ساعته أكلت، ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه من وجهين:

أحدهما: قرب الشيء وتفاهة ذلك.

والثاني: كونه مغلوبًا، ولو غلبته الذبيحة قبل تمام الذكاة، فقامت ثم أضجعها، وأتم الذكاة، فهاهنا ينظر:فإن كان الذي فعل بها قبل القيام مما لا تعيش معه كأن يكون قطع أوداجها أو أحدهما، فهل تؤكل أو لا تؤكل إذا عاود الذبح؟

فهذا يتخرج على الخلاف الذي قدمنا فيما إذا رفع يده اختبارًا أو غلبة ظن.

ثانيا: سنن الذكاة.

1/ التسمية:

وهي قوله"بسم الله، والله أكبر"، ولا يذكر هنا غير الله تعالى لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام118، 119].[1]

فقيل لابن القاسم: كَيْفَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الذَّبِيحَةِ؟ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ.

[1] مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (3/225-226)، وينظر: التبصرة للخمي (4/1519).

وقيل له هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، أَوْ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لَا يُذْكَرُ هُنَالِكَ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ.

وقيل له أيضا: أَرَأَيْتَ الضَّحَايَا هَلْ يَذْكُرُ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ عَلَى الضَّحَايَا بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَإِلَّا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ تَكْفِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَهَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ.[1]

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»[2].

فإن تركها ناسيًا، فإنها تؤكل باتفاق المذهب.

وإن تركها عامدًا، فقولان:

أحدهما: أنها لا تؤكل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة".

والثاني: أنها تؤكل إلا أن يتركها استخفافًا فلا تؤكل، وهو قول أشهب، فابن القاسم جعله بنفس التعمد مستخفًا.

سبب الخلاف:هو أن المتهاون بالسنن، هل هو كالتارك للفرض أم لا؟

فإن قلنا: إنه كالتارك للفرض، فلا تؤكل بنفس التعمد للترك، لأنه على التهاون والاستخفاف، يحمل، لأن ترك التعليم دليل على الاستهزاء بأوامر الشريعة، ثم لا يعذر بالجهل، لأنه مما يعم.

وقد قدمنا فيما سلف أن العبادات التي تعم ولا تخص، ويجب على كل مكلف معرفة أحكامها، وينبغي أن تكون الذكاة من هذا القبيل، لأن الشارع صلوات الله عليه ندب كل

[1] المدونة للإمام مالك (544/1) .

[2] السنن الكبرى للبيهقي، باب: البزاة المعلمة إذا أكلت، حديث رقم: 18885 (398/9)

مكلف مطيق للذبح إلى ذبح أضحيته، وأمره أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يوكل عليها غيره إلا عن عجز، ومن كان هذا حكمه فيندب أيضًا إلى معرفة أحكام الذكاة.[1].

وهذا كله يدل على أنه لا يعذر بجهل أو يقال التهاون بالفرض ليس كالتهاون بالسنة فيعذر بجهل، وإلى ذلك مال أشهب.[2]

واختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الذبح، وقول الإمام مالك رحمه الله في هذا الشأن هو أنها فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ.[3]

سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو مُعَارَضَةُ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي أَسَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا**»[4].

لظاهر الكتاب.

وهو قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ **[الأنعام: 121]**.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.[5]

واشْتَرَاطَ الذِّكْرَ فِي الْوُجُوبِ هو استدلالابقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

---

[1] مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (3/226-227).

[2] المرجع السابق (3/226-227).

[3] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(2/210)

[4] موطأ مالك رواية محمد ابن الحسن الشيباني، باب: الرجل يشتري اللحم فلا يدري أزكي هو، حديث رقم:657، (1 /124)، والمسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة لصهيب عبدالجبار (19/301) .

[5] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (2/210-211)

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

2/شرط اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ[2].

أما توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإنه من السنن أيضًا.

فإن ترك التوجيه بها إلى القبلة: حالان إما أن يكون ساهيا وإما عامدا.

إن كان ساهيًا: أكلت اتفاقًا.

وإن كان عامدًا: لم تؤكل.

فقيل: على معنى الاستحباب، وهو قول ابن المواز.

وقيل: على معنى الوجوب، وهو قول ابن حبيب.

واختلف الفقهاء أيضا في شرط استقبال القبلة عند الذبح فَإِنَّ قَوْمًا اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ، وَقَوْمًا أَجَازُوا ذَلِكَ، وَقَوْمًا أَوْجَبُوهُ، وَقَوْمًا كَرِهُوا أَنْ لَا يُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ، وما هو موجود عندنا في المذهب هو الْكَرَاهِيَةُ وَالْمَنْعُ كلاهما مَوْجُودَانِ عندنا فِي الْمَذْهَبِ، والمِسْأَلَة مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.[3]

ثالثا: فضائلها.

فمنها أخذ الشاة بالرفق عند الذبح، وأن لا يُريها السكين، وألا يذبحها وأخرى تنظر إليها، وأن يضجعها على شقها الأيسر، وهو الذي عليه عمل الناس، لأنه أمكن للذبح، وهو الذي

---

[1] قال الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 64 تعليقاً على (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...**): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً)، رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة، وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان...)، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ (رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) (5/160-161).

[2] بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (2/211)

[3] مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (3/ 222)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (2/211).

يتأتى به الذبح مع استقبال القبلة، فإن أضجعها على شقها الأيمن عامدًا، أكلت، وكره له ما فعل إلا أن يكون أعسر فيجوز ذلك له، لأن ذلك أشد تأتيًا وآكد تمكنًا.[1]

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن شروط الذكاة منها ما هو فرض ومنها ما هو سنة، ومنها ما هو مستحب .

أما الفروض: ففيها ما هو متفق عليه في المذهب أنه من شروط الذكاة كالنية، ومنها ما هو مختلف فيه كالمريئ، والحلقوم، والفور.

وسننها التسمية، واستقبال القبلة، وهما مما اختلف في حكمهما عندنا في المذهب.

ومن فضائلها: جذب الشاة بالرفق عند الذبح، وأن لا يُريها السكين، وألا يذبحها وأخرى تنظر إليها، وأن يضجعها على شقها الأيسر.

الفرع الثاني:تطهير الجلود الحيوانية بالدباغ.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الدباغ.

أولا: تعريف الدباغ لغة:

من دَبَغَ فلان إهابه يَدْبَغُهُ ويَدْبُغُهُ دَبْغاً ودِباغَةً ودِباغاً، وفي الحديث: " **دِباغُها طَهورُها** "[2]

والدِباغُ هو: اسم لكل ما يُدْبَغُ به، ويصلح به الجلد،ويقال: الجلدُ في الدِباغِ، وكذلك الدِبْغُ والدِبْغَةُ بالكسر والدَبْغَةُ بالفتح: المرّة الواحدة. وتقول: دبغت الجلد فاندبغ، والدِّبْغةُ، بِالْكَسْرِ:

[1] ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (227/3)، و البيان والتحصيل ل (369/3)

[2] رواه أبو داود في سننه ،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم: 4125(ج4/ ص237)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث رقم: 4244(ج7/ص174) ،وذكر شعيب الأرنؤوط بأن الحديث مرفوعه صحيح، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه، في سنن أبي داود،كتاب اللباس (ج6/ص213) .

مَا يُدْبَغُ بِهِ الأَدِيمُ، أو الجلد، ويصلحه، وَالْمَصْدَرُ الدَّبْغُ.[1]

ثانيا: تعريف الدباغ اصطلاحا.

الدِّبَاغُ هُوَ مَا يَمْتَنِعُ عَوْدُ الْفَسَادِ إِلَى الْجِلْدِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَاءِ، وذلك بعد معالجته بمادة ليلين ويزيل ما به من رطوبة وريح ونتن، إِصْلَاحٌ لهو عصمة له من التن والفساد.[2]

المسألة الثانية: أنواع الدباغ:

الدباغ على ضربين:حَقِيقِيٌّ، وَحُكْمِيٌّ، وكيميائي.

أولا: الدباغ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ أَنْ يُدْبَغَ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ كَالشَّبِّ وَالْقَرَظِ وَالْعَفْصِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَلِحَى الشَّجَرِ وَالْمِلْحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ الشَّبَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ غَيْرَهُ تَصْحِيفٌ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مُرُّ الطَّعْمِ يُدْبَغُ بِهِ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ وَبِأَيِّهِمَا كَانَ فَالدِّبَاغُ بِهِ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْقَرَظُ فَهُوَ بِالظَّاءِ لَا بِالضَّادِ وَرَقُ شَجَرِ السَّلَمِ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ وَمِنْهُ أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ أَيْ مَدْبُوغٌ لَا لِقَرَظٍ قَالُوا وَالْقَرَظُ نَبْتٌ بِنَوَاحِي تِهَامَةَ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مُصَحَّفًا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ.

ثانيا: الدباغ الْحُكْمِيُّ: وهو أَنْ يُدْبَغَ بِالتَّشْمِيسِ وَالتَّتْرِيبِ وَالْإِلْقَاءِ فِي الرِّيحِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّجْفِيفِ.[3]

ثالثا: الدباغ الكيميائي: إن الدباغ الكيميائي هو أحد أنواع الدباغ الحقيقي، وهو يعتبر في وقتنا الحاضر من الصناعات الهامة، فقد تطورت هذه الصناعة نتيجة التطور العلمي، وهو الذي كان له دور في استحداث طرق جديدة للدبغ .

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (1318/4)، ولسان العرب لابن منظور (424/8)، والمصباح المنير للفيومي (189/1)،وأساس البلاغة للزمخشري (278/1).

[2] كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها ل عبد الناصر بن خضر ميلاد (61)، وينظر المبسوط للسرخسي (ج24/ص23)

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(105/1)

وإن هذا النوع من الدباغ يمر بعدة مراحل منفصلة و متوالية يتم في البداية تهيئة الجلد للدبغ وذلك بحكه بالملح ليمتص الرطوبة والدم، ثم ينقع في ماء نظيف، وتضاف له مواد مطهرة ومعقمة، ثم يغسل غسلا جيداً وينزع عنه ما تبقى من بقايا اللحم والدم عن طريق مكائن الكشط، ثم يغمس بمحلول الكلس المحتوي على سلفيد الصوديوم لإزالة الشعر والصوف، وتضاف له كمية من الأحماض، والأنزيمات؛ لإزالة الشوائب، وتنعيم الجلد، ثم تتم دباغة الجلد بالمواد الكيميائية، ،بمواد أساسية وهي عادة تكون هاته المواد باستخدام (مركبات الكروم)، حيث تضاف هذه المواد إلى الجلود المنقوعة في الماء بعد شطفها من المحلول الحامضي بكمية تتناسب مع وزن الجلد.[1]

وبعد عملية الدبغ، ينقل الجلد لعملية المعالجة، وهي تهدف لتهيئة الجلد بشكل نهائي ليتم بيعه، ويتم فيها عصر الجلد للتخلص من الماء الزائد، ثم يغسل بماء حار لتخفيف حموضته ثم يصبغ ويلمع ويصقل وبذلك يكون صالحاً للأغراض التصنيعية المطلوبة.[2]

المسألة الثالثة: شروط الدباغ.

1-النية:

المعروف عندنا في المذهب أنه لا تشترط النية في نزع النجاسة، وحكى القرافي قولا بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية.[3]

2- غسل الجلد بالماء بعد الدباغ.

إن في المذهب عندنا يجوز الدباغ بالعين النجسة، وأدلتهم في ذلك هو أن أن الهدف من الدباغ تطييب الجلد، ومنعه من التعرض للعفونة والفساد، وهذا يحصل بالطاهر والنجس فهل بعدها يجب غسل جلد الميتة بالماء بعد دباغه بالنجس؟

---

[1] ينظر البيوع المحرمة والمنهي عنها لابن خيضر ميلاد (96-97).

[2] ينظر: أحكام الجلود الحيوانية ل فاطمة العريني (97)رسالة ماجستير في الفقه .

[3] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخرشي (160/1).

إن الفقهاء ومنهم المالكية القائلين بجواز الدباغ بالعين النجسة يشترطون غسل جلد الميتة بالماء بعد الدبغ.

فقد قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ مِنْ مِلْحٍ أَوْ قَرَظٍ أَوْ شَبٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ،لأن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به .

فهذا دلنا على أنه لا يشترط المالكية غسل الجلد بعد الدبغ والله أعلم.[1]

[1] ينظر: المرجع نفسه (101/1)، وينظر الاستذكار لابن عبد البر (306/5).

المبحث الثاني: أحكام الجلود الحيوانية في العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة.

المطلب الثاني:أحكام الجلود الحيوانية في الصلاة.

المطلب الأول: أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الذكاة في طهارة الجلود الحيوانية.

الذكاة تعتبر من الوسائل التي يطهر بها الحيوان لينتفع به، فيرتبط بهذا مسائل، نتعرف من خلالها على الجلود التي تطهر بالذكاة، والتي لا تطهر بها.

المسألة الأولى: أثر الذكاة في تطهير جلد مأكول اللحم.

أجمع الفقهاء ومنهم المالكية على طهارة جلد مأكول اللحم المذكى، وجميع أجزائه، وجواز الانتفاع به، وممن نقل الإجماع على ذلك القرافي المالكي.

قال القرافي "والذكاة علة مطهرة إجماعا."[1].

وقال ابْنُ عَرَفَةَ "بأن مُذَكًّى الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ (وَجُزْؤُهُ إلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ)"، وقال ابْنُ شَاسٍ أيضا: "بأن كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِذَكَاتِهِ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَجِلْدٍ".[2]

المسألة الثانية: أثر الذكاة في طهارة جلد غير مأكول اللحم.

1- تأثير الذكاة في طهارة جلد الخنزير.

---

[1] الذخيرة للقرافي (179/1).

[2] التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ل أبو عبد الله المواق المالكي(124/1).

أجمع الفقهاء ومنهم المالكية على عدم تأثير الذكاة في تطهير جلد الخنزير؛ للاتفاق على تحريمه، ولأنه نجس العين، ونقل الإجماع على ذلك.

2- تأثير الذكاة في طهارة جلد غير مأكول اللحم فيما سوى الخنزير.

فكما ذكرنا سابقا أن **ابن شاس**[1] قال "بأن كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِذَكَاتِهِ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَجِلْدٍ".[2]

قَالَ مالكا: إذَا ذُكِّيَتْ السِّبَاعُ فَلَا أَرَى بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِهَا وَلَا بِلُبْسِهَا بَأْسًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا ذُكِّيَتْ لِجُلُودِهَا لَمْ يَكُنْ بِبَيْعِ جُلُودِهَا بَأْسٌ.

وقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا إذَا ذُكِّيَتْ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ إذَا غُسِلَتْ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ: لَا تُبَاعُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلَا تُلْبَسُ وَإِنْ ذُكِّيَتْ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فَعَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْمَوَّازِ[3] فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رِوَايَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمًا مُخْتَلَفًا فِيهِ وَأَمَّا السِّبَاعُ الَّتِي لَا تَعْدُو كَالْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلِبَاسُهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا إذَا ذُكِّيَتْ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْفَرَسِ فَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يُصَلَّى بِهِ وَإِنْ ذُبِحَ وَدُبِغَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

---

[1] هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهد أثناء حصار الفرنج لدمياط، توفي سنة610 هـ؛ من مصنفاته: ((الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) في الفقه، اختصره ابن الحاجب.

[2] التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ل أبو عبد الله المواق المالكي(124/1).

[3] هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ زِيَادٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، المَالِكِيُّ، ابْنُ المَوَّازِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ وَالمَعْرِفَةُ بِدَقِيْقِهِ وَجَلِيْلِهِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ حَافِلٌ فِي الفِقْهِ، رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَطَرٍ، وَابْنُ مُبَشِّرٍ، وَقِيْلَ: إِنَّهُ انْمَلَسَ وَتَزَهَّدَ، وَانْزَوَى بِبَعْضِ الحُصُوْنِ الشَّامِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ أَجَلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -. ومات بدمشق سنة 269 هذا الصحيح من موته، وَبَعْضُهُمْ أَرَّخَ مَوْتَهُ فِي سَنَةِ 281؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (7/13)

وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ جِلْدُ حَيَوَانٍ مَكْرُوهٍ لَا مُحَرَّمٍ فَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا إنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الْمَكْرُوهِ لَحْمُهُ عِنْدَ ابْنِ الْمَوَّازِ لَا يُسْتَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بِذَكَاةٍ وَلَا دِبَاغٍ وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إنَّمَا كَرِهَ ذَكَاتَهَا لِلذَّرِيعَةِ إلَى أَكْلِ لُحُومِهَا فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ كَثِيرَةَ التَّكَرُّرِ وَالْوُجُودِ لَا لِعَيْنِهَا وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فَقَدْ أَجَازَ بَيْعَهَا وَالصَّلَاةَ بِهَا إذَا ذُكِّيَتْ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ وَذَلِكَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لُحُومُهَا مَوْجُودَةً فَلَمْ يُخَفْ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ جُلُودِهَا ذَرِيعَةً إلَى أَكْلِهَا فَتَأَكَّدَتْ عِنْدَهُ كَرَاهِيَةُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَجُلُودِهَا لَمَّا خَافَ الذَّرِيعَةَ إلَى أَكْلِهَا وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ كَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَكَالْخَمْرِ ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ لِمَا خِيفَ التَّسَرُّعُ إلَيْهَا وَلَمْ يُشْرَعْ الْحَدُّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَمَّا لَمْ يُخَفْ التَّسَرُّعُ إلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي جِلْدِ الْفَرَسِ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَحْمُهُ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ جِلْدُهُ طَاهِرًا كَجُلُودِ السِّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو.[1]

وَأَمَّا جِلْدُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يُصَلَّى بِجِلْدِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ دُبِغَ وَذُبِحَ وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ذَكَاتَهَا لِلذَّرِيعَةِ إلَى أَكْلِ لُحُومِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَيَحْتَمِلُ عَلَى تَوْجِيهِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي جِلْدِ الْفَرَسِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِلْدُهَا مَمْنُوعًا قَوْلًا وَاحِدًا.[2]

سئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.[3]

خلاصة القول: إن المذهب عندنا اختلف في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، فإن كان الحيوان محرم الأكل ففيه قول بإن الذكاة لا تعمل فيه بالتطهير، وهناك قول آخر لابن شاس

[1] المدونة (552/1)، والمنتقى في شرح الموطأ (136/3).
[2] المنتقى في شرح الموطأ للباجي (136/3).
[3] البيان والتحصيل لابن رشد (101/1).

بأن الذكاة تعمل فيه ؛ وإن كان الحيوان مكروه الأكل كالسباع فقول في المذهب أنها تعمل فيه وهذا القول مما نسب للإمام مالك رحمه الله، وهناك قول آخر بأن الذكاة لا تعمل فيه ونسب هذا القول لابن المواز.

وابن حبيب رحمه الله فرق بين السباع العادية وغير العادية فالعادية لا تعمل فيها الطهارة عنده وغير العادية تعمل فيها.[1]

الفرع الثاني: أثر الدباغة في تطهير الجلود الحيوانية.

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: أثر الدباغ في تطهير جلد الميتة.

إن العلماء يفرقون بين طهارة جلد الميتة قبل الدبغ وبعده فإن كان جلده مدبوغًا، فقد اختلف فيه المذهب على قولين:

أحدهما: أنه ينتفع به بعد دباغه، كجلد الميتة على سواء، وهو قول الشيخ أبي الحسن اللخمي.

والثاني: أنه لا ينتفع به أصلًا، وحكمه حكم لحمه، وهو قول الشيخ أبي بكر الأبهري.[2]

انطلاقا من هذا نستنتج أن جلد الميتة قبل الدبغ لا خلاف في القول بعدم طهارته أما بعد الدبغ ففيه خلاف والله أعلم.[3]

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[4]في الحديث تَصْرِيحٌ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ وَالطَّهَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: طَهَارَةٌ تَرْفَعُ النَّجَاسَةَ جُمْلَةً وَتُعِيدُ الْعَيْنَ طَاهِرَةً كَتَخَلُّلِ الْخَمْرِ

[1] ينظر: المدونة (552/1) و المنتقى في شرح الموطأ للباجي (136/3).

[2] قال الخليلي عنه: كان إمام وقته عند المالكيين في الفقه والحديث ومعاني القرآن والنحو واللغة، وسمعت محمد بن أحمد بن زيد المالكي يقول: لم أر مثل أبي بكر الأبهري الصالحي ديناً وديانةً وعلماً، عُرِضَ عليه قضاء العراق فأبى، ولم يقبله، وكان يتزهَّد. سمع شيوخ مصر، وابن جوصا وأقرانه. وبالعراق أبا يعلى الأبلي، وابن المعلى الشونيزي وأقرانهما. مات سنة نيف و370، ينظر:الثقات للسُّوْدُوْنِي (382/8).

[3] ينظر مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي (208/3).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366(191/1).

وَطَهَارَةٌ تُبِيحُ الِانْتِفَاعَ بِالْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمَ النَّجَاسَةِ كَتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ جِلْدَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْوُضُوءِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَالتَّيَمُّمِ فِي اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ فَأَمَّا تَطْهِيرُ الدِّبَاغِ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بِمَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ نَجَاسَتِهِ فَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجِسٌ وَبَعْدَهُ طَاهِرٌ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ بِهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ، وَأَمَّا تَطْهِيرُهُ إيَّاهُ بِمَعْنَى رَفْعِ نَجَاسَتِهِ جُمْلَةً وَإِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَمَعْنَى ذَلِكَ الطَّهَارَةُ الَّتِي تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ وَرَوَى شُيُوخُنَا الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ.[1]

وقال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم مطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وحده وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك، ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت، وقوله: " ورخص فيه مطلقا " في كثير من النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون عائدا إلى مالك؛ لأنه إمام المذهب وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين.

وروي عن مالك أنه يرى بأن طهارة الجلد المدبوغ هي طهارة غير كاملة وهذا ما عليه أصحابه أيضا إلا ابن وهب فإنه يرى بأنها طهارة كاملة.[2]

فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكر على حديث عائشة، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

---

[1] المنتقى شرح الموطإ للباجي (134/3).

[2] ينظر الاستذكار لابن عبد البر (305/5)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (101/1)

«**أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**».[1]

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «مر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقال: **أفلا انتفعتم بجلدها؟** ؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: **إنما حرم أكلها**»[2] .

وروي عنه أيضا أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[3] وروي عن عبد الله بن الحكم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أرض جهينة وأنا غلام شاب **أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[4] فقال ابن لبابة: يشبه أن يكون مالك أسقط حديث ابن عباس الأول؛ لأنه قد اختلف عن ابن شهاب في إسناده ومتنه، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس وحده. وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول: لم يسقط مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**»[5] مفسرا لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم: «**ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها.

وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول، وروى أشهب مثله عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في

---

[1] رواه مالك في موطأه، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم:1438، (643/1)

[2] نفس المرجع ،كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم: 1436- (643/1-642).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم:366 (191/1).

[4] رواه أبي داود في مسنده، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم: 4127، (238/4)؛ ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 18785، (81/31)، صححه الألباني في "الإرواء" (76/1).

[5] سبق تخريجه.

جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.

المسألة الثانية: أثر الدباغ في تطهير جلد الكلب والخنزير.

إن جلد الميتة مطلقا أي جلد مباح الأكل أو محرمه رخص فيه عندنا في المذهب (إلا الخنزير) فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا فكذا الدباغ على المشهور، فجلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره لأنه محرم الزكاة.[1]

وعندنا في المذهب لِسَحْنُونٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قولآخر بِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ مُطْلَقًا، وَلَوْ خِنْزِيرًا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.[2]

الدباغ يؤثر في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره، خلافاً للشافعي للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهي عامة غير خاصة، ولأن الذكاة تعمل فيه على وجه، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالسباع، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد.

لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال، خلافاً لأبي يوسف وداود. للظواهر الواردة بالمنع، ولأنه جزء من الخنزير كانت فيه حياة فأشبه اللحم، ولأن الدباغ يخالف الذكاة وينوب عنها فلم يجز أن يكون أقوى منها، فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير كان الدباغ أولى.[3]

حاصل القول هو أن جلد الخنزير اختلف فيه فقيل: إنه لا يطهر بالدباغ، وقيل: إنه يطهر به لعموم الحديث، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم لأنهم يرون أن الإهاب اسم لكل جلد.[4]

---

[1] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني المصري(54/1) ، والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (163/1)

[2] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي المالكي (54/1)

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي محمد أبو عبد الوهاب (112/1)

[4] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (101/1)(357/3)

المسألة الثالثة: أثر الدباغة في تطهير جلد ما سوى الكلب والخنزير .

سُئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.[1]

وقيل: أنه يطهر بالدباغ لقوله عليه السلام: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[2] وقيل لا يطهر بالدباغ لقوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة لا بإهاب ولا عصب**»[3].

والمذهب الأول أولى، وإن قلنا ببناء العمومين إذا تعارضا، لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا «**لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»يمكن أن يكون أراد به إذا لم تدبغ الأهب.

وإذا أمكن هذا تطلبنا دليلًا له؛ فوجدنا قوله عليه السلام: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، نصًا في طهارته بالدباغ فيقضي على الحديث الآخر، ويحمله على أنه أراد به لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب إذا لم تدبغ الأهب، لا سيما وقد قال في الحديث الآخر إنما حرم أكلها. فخص تحريم الميتة في الأكل خاصة. وهذا يقتضي أن جلدها طاهرا.[4]

حاصل القول عندنا في المذهب أن طهارة الجلد فيما سوى الكلب والخنزير بالدباغ قد اختلف فيه على قولين، قول بأنه يطهر بالدباغ، وقول آخر يقول بأنه لا يطهر.

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (101/1)

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 366، (191/1).

[3] رواه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم 3613 (223/5)، ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم 18782 (79/31) صححه ابن حبان وحسنه الترمذي ينظر: خلاصة البدر المنير (24/1).

[4] شرح التلقين للمازري (264/1)

المسألة الرابعة: أثر الدباغة في طهارة الكيمخت.

قال محمد بن رشد:[1] بأن الكيمخت هو جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس، والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما.

وللإمام مالك رحمه الله التوقف في الجواب عن حكمه، ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه يقتضي طهارته، وقال ابن حبيب عن مالك الجواز في السيوف فقط، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَوَقَفْنَا مَالِكًا عَلَى الْكِيمَخْتِ فَكَانَ يَأْبَى الْجَوَابَ فِيهِ وَرَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ.[2]

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة.

المسالة الأولى:حكم الانتفاع بجلود الميتة:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ.

فقبل الدباغ العلماء متفقين على تحريمه ، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر**»[3] فهذا نَصٌّ وَدَلِيلٌ.

فَالنَّصُّ مِنْهُ طَهَارَةُ الْإِهَابِ بِالدِّبَاغِ.

---

[1] هو أبو الوليد محمد بن أحمد **بن رشد**، يعرف بابن رشد الفقيه أو الجد تمييزًا له عن ابن رشد الحفيد الفيلسوف،الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رشد القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ (المُقَدِّمَاتِ) لأَوَائِل كتب المدوَّنَة، وَكِتَاب (البيَان وَالتحصيل لما فِي المسْتخرجَة مِنَ التَّوجيه وَالتَّعليل؛ عاش سبعين سنة وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة: 520 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (19/503،502)، و التنبيه على مبادئ التوجيه للمهدوي (1/79)

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (1/39)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(1/55)، ومدونة الإمام مالك (1/183)

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة حديث رقم 4241، (7/173)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الإستمتاع بجلود الميتة،حديث رقم 2028،(2/1263)، و رواه الترمذي في جامعه وقال: حسن صحيح، ينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(1/108).

والدَّلِيلُ مِنْهُ أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٌ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فَهُوَ نَجِسٌ وَالنَّجِسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ.[1]

المسألة الثانية: حكم إتخاذ الآنية من جلد الميتة المدبوغ.

يجوز اتِّخَاذ الْأَوَانِي من جلد المذكى الْجَائِز الْأكل إِجْمَاعًا وَاخْتلف فِي جلد المذكى الْمحرم الْأكل كالسباع وَأما جلد الْخِنْزِير فنجس على الْإِطْلَاق وَأما جلد الْميتَة فَإِن لم يدبغ فَهُوَ نجس وَإِن دبغ فَالْمَشْهُور أَنه نجس وفَاقا لِابْنِ حَبِيب لَكِن يجوز فِي الْمَذْهَب اسْتِعْمَاله فِي اليابسات وَفِي المَاء وَحده من الْمَائِعَات ، كما ذكر ابن رشد أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ، ولا يستعمل إِلَّا لِلْمَنَافِعِ.[2]

المسألة الثالثة: حكم الوضوء في آنية جلد الميتة بعد الدبغ.

إن مالكا رحمه الله كان يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه ، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"** وهو اختيار ابن وهب.[3]

وقال محمد بن رشد: قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: وجه الانتفاع بها الجلوس عليها والغربلة بها، وأما الاستسقاء بها ففي نفسي منه شيء، فأنا أتقيه في خاصة نفسي ولا أحرمه على الناس.

فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ.[4]

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (301/5).

[2] القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (26)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (144/1)

[3] ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 163/1

[4] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (100/1)

المبحث الثاني: أحكام الجلود الحيوانية في العبادات.

المسالة الرابعة: حكم الإستجمار بجلد الميتة المدبوغ:

المعلوم عندنا في المذهب أن مالك يقول بأن كل ما أنقى من جواهر الأرض وغيرها يقوم مقام الماء والأحجار إلا العظم والروث وما يجوز أكله فلا يجوز الاستنجاء به.

وفي مختصر خليل: وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لَا مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث.[1]

وعلى هذا فإن الفقهاء متفقون على أن الجلد النجس الغير مدبوغ لا يجوز الاستجمار به لمناقضته للمقصود، وهو حصول الطهارة، فإن استنجى بشيء منه وَ أَنْقَتْ الْمَحَلَّ مِنْ عَيْنِ الْخَبَثِ أَجْزَأَتْ فِي الِاسْتِجْمَارِ الْمَطْلُوبِ.[2]

وأما الجلد المدبوغ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، قوم يجيز الاستجمار بالجلد المدبوغ، وقوم لا يجيزه، وما عليه المذهب هو عدم جواز الإستجمار بالجلد قياسا على المطعومات[3].

ومن الفقهاء ومنهم المالكية أيضا من جوز الإستجمار بالنجس مع الكراهية أو التحريم ، فيتخرج على هذا جواز الإستجمار بجلد الميتة المدبوغ لعدم اشتراط طهارة ما يستنجى به.

فعندنا في المذهب يجوز الإستجمار بجلد الميتة المدبوغ إن نقى مع التحريم .

فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِلْدَ الْمُذَكَّى الَّذِي تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ يَطْهُرُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ.

وأَمَّا غَيْرُ الْمُذَكَّى فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ أَيْضًا لِنَجَاسَتِهِ.[4]

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (160/1)، ومختصر خليل (21/1)

[2] ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لأبو عبد الله المالكي (107/1)

[3] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (160/1)، وأحكام الجلود في الفقه لإسلامي لفاطمة العربني رسالة ماجستير في الفقه (ص49-50)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية(254/15).

المسالة الخامسة: حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ.

أولا:المسح في اللغة: هو إمرار اليَد عَلَى الشَّيْءِ السَّائِلِ أَو الْمُتَلَطِّخِ، قصد إذهابه بِذَلِكَ كَمَسْحِ الرأْس مِنَ الْمَاءِ ،وَالجَبِينَ مِنَ الرَّشْح، مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسَّحَه، وتَمَسَّح مِنْهُ وَبِهِ

والمسح هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل.[1]

ثانيا: المسح في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي

ثالثا: وتعريف المسح عُرْفًا:هو إصَابَةُ الْمَاءِ الْعُضْوَ[2]

رابعا: حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ:

رخص في المسح على الخفين عندنا في المذهب بشروط؛ ومن شروط المسح على الخفين عند المالكية أَنْ يَكُونَ ظاهره وباطنه من جلد وأن يكون هذا الجلد طَاهِرًا لَا نَجِسًا كَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ دُبِغَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا مُتَنَجِّسًا.

وعليه فالخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ لا يصح المسح عليه عندنا في المذهب على المشهور.[3]

المسألة السادسة: حكم أكل جلد الإبل على الطهارة.

إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسبب الخلاف ومبناه هو: أكل لحم الإبل هل يعد ناقضا من نواقض الوضوء أم لا، فهناك من ذهب إلى أن أكل لحمها ينقض الوضوء، مستدلين بأدلة من السنة، تدل وتأمر بالوضوء من لحوم الإبل، منها:

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور (593/2)، والتعريفات للجرجاني(212)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (154/37)، والرد المحتار على الدر المختار (99/1)

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، (178/1-179)، و ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (320/1)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (154/1).

ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: **توضؤوا منها**»[1]

لكن جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية ردوا عليهم فقالوا: بأن الأدلة الواردة والدالة على الوضوء من أكل الإبل هي محمولة على الوضوء اللغوي، أي المضمضة فقط، وما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا فعله، واستدلوا على ترك الوضوء منها بما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أنه أُتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ»[2]، فعلى هذا يرون بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فجمعا بين الأحاديثوبناءً على هذا القول فإن أكل سائر أجزاء الجزور الجلود وغيرها لا تنقض الوضوء من باب أولى قياسا على لحمه.[3]

خلاصة : إن ما عليه المذهب أن أكل جلد الإبل لا يعد ناقضا من نواقض الوضوء، قياسا على لحمه.

المسألة السابعة: حكم جلد الحيوان البحري من حيث الطهارة والنجاسة.

قبل التطرق لمعرفة حكم جلد الحيوان البحري يجب علينا معرفة حكم الحيوان البحري.

1: حكم الحيوان البحري من حيث الطهارة والنجاسة:

إن حكم الحيوان البحري الذي لا تطول حياته في البر فهو طاهر بعد الموت كهو في الحياة، وإن كان مما له شبه في البر.

---

[1] رواه أبي داوود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم:184(96/1)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم:494 (400/1)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم:18538 (509/30).

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: التوضي من لحوم الإبل حديث رقم: 719 (246/1).

[3] ينظر: الإستذكار (179/1)، وينظر الذخيرة للقرافي (235/1)، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (66/1) .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾[المائدة: 96]؛ فعم. وقوله عليه السلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1] فالحيوان البحري طاهر عندنا في المذهب .[2]

2: حكم جلد الحيوان البحري من حيث الطهارة والنجاسة:

وعلى هذا فإن حال الجلد لا يخلوا من حالين إما أن ينزع منه حال حياته وإما أن ينزع منه حال موته :

1-إن نزع جلده بعد موته، فيكون طاهراً؛ لطهارة ميتته.

2- إن نزع جلده حال حياته، فهذا طاهر أيضاً؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته.

خلاصة: إن جلد الحيوان البحري طاهرا في المذهب، سواء نزع في حال حياته أو بعد موته، لأن الحيوان البحري يعد طاهرا حيا أو ميتا، فعلى هذا فإن جلدهأوجزء منه يعد طاهرا من باب أولى.[3]

المسألة الثامنة: حكم جلد الجلالة من حيث الطهارة والنجاسة:

1-تعريف الجلالة :

أ-لغة: الجلاَّلَةُ: الَّتِي تأْكُلُ الجِلَّةَ، والجِلَّةُ: البَعْرُ فاستعير وَوُضع موضعَ العَذِرَة.[4]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم: 83 (52/1) ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور حديث رقم: 69 (111/1)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"

[2]التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات للتنوخي المهدوي (229/1)،و شرح التلقين للمازري (239/1)

[3]ينظر: المرجع السابق، وينظر: أحكام الجلود في الفقه لفاطمة لعريني (ص73)،.

[4] لسان العرب لابن منظور(119/11)، وتهذيب اللغة للهروي(261/10)

ب-اصطلاحا:الْجَلَّالَةُ هِيَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ، أو يكون هذا غالب أكلها، وَتَكُونُ مِنْ الدَّجَاجِ أيضا.[1]

2- حكم الجلالة من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلف في لحم الجلالة من الأنعام ولبنها وعرقها وبولها، فأما اللحم، فقد اختلف فيه بين الإباحة والكراهية:

فمالك جوز أكله دون الكراهة ، فقال في المدونة:لَوْ كَرِهْتُهَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَلَّالَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلَيْسَ لَا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهِ بَأْسًا، الرَّخَمَ وَالْعِقْبَانَ وَالنُّسُورَ وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كُلِّهَا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ.

وابن حبيب جوزه مع الكراهة، والجلالة من الطير عنده أخف.[2]

ولم يأت فيهم كراهة إلا ما رُوى عن ابن عمر أنه كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحب ثم يذبحها. [3]

3: حكم جلد الجلالة من حيث الطهارة والنجاسة:

لم ينص الفقهاء ومنهم المالكية عن حكم جلد الميتة إلا ما كان من بعض فقهاء الشافعية، لكن الظاهر أنه يطهر بعد الحبس، فكما أن لحمها يطهر بالحبس فكذلك الجلد قياسا عليه فينتفع به بعد التذكية ويكون طاهرا والله أعلم.[4]

---

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (28/9)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (149/5).

[2] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي (214/3)، والمدونة (542/1).

[3] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي (214/3)

[4] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(370/3)، وينظر: أحكام الجلود في الفقه لفاطمة العريني(رسالة ماجيستير)(ص76-77).

المطلب الثاني: أحكام الجلود الحيوانية في الصلاة والجنائز والمناسك.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أحكام الصلاة في اللباس المتخذ من الجلد:

إن هذه المسألة لها علاقة بما سبق بحثه في مسألة: أثر الذكاة في تطهير الجلد، ومسألة: أثر الدباغ في تطهير الجلد؛لأن مسألة الصلاة في اللباس المتخذ من الجلد هي إحدى ثمرات المسألتين السابقتين، فذكرنا الأقوال الواردة في ذلك.

أولا: الصلاة في اللباس المتخذ من الجلد المذكى:

قلنا بأن الفقهاء ومنهم المالكية مجمعون على طهارة جلد مأكول اللحم المذكى، وجميع أجزائه، فعلى هذا اتفق الفقهاء على صحة الصلاة في اللباس المتخذ من جلد مأكول اللحم المذكى، وعندنا في المذهب أيضا يجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم إن ذكي فقد قال مالك:إِذَا ذُكِّيَتْ السِّبَاعُ فَلَا أَرَى بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِهَا وَلَا بِلُبْسِهَا بَأْسًا، ونقل ابن حبيب هذا عن مالك أيضا، فقال لا بأس بالصلاة عليها إن ذكيت ولو لم تدبغ[1]

ثانيا: الصلاة في جلد الميتة المدبوغ.

قلنا فيما سبق بالنسبة للدباغة بأن الجلد قبل دباغه لا خلاف في أنه نجس وغير طاهر، وعلى هذا فإن الفقهاء اتفقوا على عدم صحة الصلاة في اللباس المتخذ من جلد ميتة الغير مدبوغ، وممن نقل الإجماع على عدم الجواز ابن حزم ، وقد قال مالك إن صلى ومعه جلد ميتة يعيد في الوقت وقال يونس بأنه أراد الجلد ما لم يدبغ.[2]

لكن يبقى الكلام حول حكم الصلاة بجلد الميتة بعد الدباغ .

فقبل الكلام في حكم الصلاة في اللباس المتخذ من جلد الميتة المدبوغ يجب معرفة حكم إزالة النجاسة في المذهب المالكي:

---

[1] ينظر: المدونة (552/1)، والمنتقى في شرح الموطأ (136/3).

[2] مراتب الإجماع لابن حزم (29)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (102/1).

ولهم في ذلك أقوال كثيرة نذكر منها:

القول الأول: إزالة النجاسة فرض .

وهو مذهب ابن وهب[1] القائل إن من صلى بها يعيد في الوقت وبعده عامدًا كان أو ناسيًا.

وذكر ذلك ابن القصار[2] وصاحب التلقين بأنها واجبة مطلقا.

القول الثاني: هو أن إزالتها سنة، وهو مذهب أشهب القائل إن من صلى بها لا يعيد إلا في الوقت وإن كان متعمدًا.

القول الثالث:

أن إزالتها سنة مع النسيان فرض مع الذكر، وهو مذهب المدونة لأنه يقول: من صلى بها عامدًا أعاد وإن خرج الوقت، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت، وهذا الذي قاله أبو الحسن اللخمي يشهد بصحته هذه الرواية".[3]

ومع الاختلاف في حكمها إلا أنهم متفقون على تأثيم من صلّى بها عامدًا.

خلاصة: إن المشهور في المذهب هو القول بالسنية؛لأنه قول ابن القاسم عن مالك في المدونة، الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ بَلْ شَرْطُ كَمَالٍ أَكِيدٍ.

الأقوال الواردة عند المالكية في حكم الصلاة بالجلد المدبوغ :

القول الأول: عدم جواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ.

---

[1] هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد.، كان حافظًا مجتهدًا؛ مولده ووفاته بمصر سنة 197هـ؛ له مصنفات منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي(19/8)،والموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويت(335/1).

[2] هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، وقال الشيرازي عنه: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه، ولعله يعني كتابه المسمى: " عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات "، توفي سنة 397؛ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (108/17)، والموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية بالكويت(227/8)، وشرح التلقين للمازري(21/1).

[3] الشامل في فقه الإمام مالك للدِّمْيَاطِيّ (51/1) ،التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات للتنوخي المهدوي (276/1)

فعلى القول بوجوب الطهارة من الخبث في الصلاة ، والاتفاق على بطلان من صلى بالنجاسة عامدا، وبأن إزالتها واجب مع الذكر والقدرة، فإن المالكية يقولون بعدم صحة الصلاة بجلد الميتة المدبوغ، والصلاة عليه، فقد كره مالك الصلاد بجلد الميتة دبغ أو لم يدبغ[1].

والقول بعدم صحة الصلاة بجلد الميتة المدبوغ هو المشهور في المذهب المالكي، وعللوا ذلك بأنه نجس ولا يطهره الدباغ فلا يجوز الصلاة فيه.

الأدلة:

منها: قوله عليه الصلاة والسلام«**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** »[2].

فعللوا على قولهم بعدم الجواز بأن جلد الميتة نجس ولا يطهره الدباغ .[3]

القول الثاني : جواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ.

إن القول بجواز الصلاة باللباس المتخذ من جلد الميتة المدبوغ هو رواية عن الإمام مالك رحمه الله، وهو قول ابن وهب من المالكية في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وروى أشهب مثله عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه، وهو قول جمهور الفقهاء أيضا، ولأن هناك من أهل العلم من يرى أن الدباغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير، وهو قول أكثر المدنيين.

---

[1] ينظر شرح التلقين للمازري(1/126-265)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (131/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (103/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(201/1) لابن عرفة، والفواكه الدواني (387/2)

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم:4251(175/7)؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

[3] القوانين الفقهية لابن جزي (ص26)،والفواكه الدواني ل شهاب الدين (387/1)

الأدلة:

1- من أدلتهم في ذلك: عموم قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: عموم قوله صلى الله عليه وسلم «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[1]،

2- المعنى المستفاد من حديث «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» الذي استدل به القائلين بعدم طهارته، بأنه يمكن أن يكون أراد به إذا لم تدبغ الأهب[2]

ثالثا: حكم الصلاة في جلود الكيمخت[3]والحمر الأهلية:

إن لمالك رحمه الله المنعفي الصلاة على جلود الحمر الأهلية وإن ذكيت وتوقف في الكيمخت فقد أباحه مرة وأجاز الصلاة فيه على ما في العتبية.

وقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي جلد الفرس:: لَا يُصَلَّى بِهِ وَإِنْ ذُبِحَ وَدُبِغَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْحِمَارِ وَالْبَغْل فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يُصَلَّى بِجِلْدِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ دُبِغَ وَذُبِحَ وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ذَكَاتَهَا لِلذَّرِيعَةِ إلَى أَكْلِ لُحُومِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَيَحْتَمِلُ عَلَى تَوْجِيهِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي جِلْدِ الْفَرَسِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِلْدُهَا مَمْنُوعًا قَوْلًا وَاحِدًا.

وقال الدردير في شرحه الكبير:إن وَجْهُ التَّوَقُّفِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهُ لَا سِيَّمَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ وَعَمَلُ السَّلَفِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِسُيُوفِهِمْ وَجَفِيرِهَا مِنْهُ يَقْتَضِي طَهَارَتَهُ.[4]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب:الحيض، باب:طهارة جلود الميتة بالدباغ،حديث رقم:366(191/1).

[2] التلقين للمازري (264/1-265)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (163/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد(39/2)

[3] الكيمخت: قيل هو جلد الحمار وقيل هو جلد فرس ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(93/3)، وهو لفظ ليس بعربي إنما هو معرب من كلام الفرس ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص25).

[4] الشرح الكبير للدردير (56/1).

خلاصة القول:

وفي الأخير نستنتجمما سبق بعد سرد الأقوال بأنه اختلف قول الإمام مالك في جلد الميتة مما يؤكل لحمه، فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهر إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه،وحكم الصلاة بجلد الميتة المدبوغ أو باللباس المتخذ من جلد الميتة المدبوغ اختلفت الأقوال فيه عندنا في المذهب بين الجواز والمنع، ومما ورد عن الإمام مالك رحمه الله روايتين رواية بالجواز ورواية بعدم جواز الصلاة فيه، والمشهور في المذهب أن الصلاة بالجلد المدبوغ، أو باللباس المصنوع من الجلد المدبوغ لا تجوز، وأن الجلد المدبوغ نجس، وبالنسبة للصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك فإنها لا تجوز، إلا أنه استخفه رحمه الله للخلاف فيه، واستجازة السلف له، ورأي المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي، وقال ابن رشد بأن الكيمخت لا يطهر للصلاة بهما وعليهما.[1]

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الجلد:

إن الفقهاء ومنهم المالكية متفقون على جواز الصلاة على الأرض، وعلى كل ما كان من جنسها كالحصير ونحوه، ولكن اختلفوا فيما ليس من جنس الأرض كالجلد، ويرجع اختلاف الفقهاء إلى طهارة جلدة الميتة بالدباغ من عدمه.

فالقول عندنا في مذهب الإمام مالك رحمه الله هو عدم جواز الصلاة على الجلد، فقد قال مالك في المدونة "مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ جِلْدُ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ شَيْءٌ مِنْ لُحُومِ الْمَيْتَةِ أَوْ عِظَامِهَا، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ قَالَ: فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يَعُدْ.

وَقَالَ أيضا: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.[2]

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (39/2)

[2] المدونة للإمام مالك (102/1)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (102/1)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (81)

وعلة ذلك، وجه الكراهة ولعدم طهارتها بالدباغ فلا يجوز الصلاة عليها،ولأن فيها نوعا من الكبر والترف بخلاف السجود على الأرض والحصير ففيه تواضع، والصلاة مبناها على التواضع والتذلل لله سبحانه. فقصد الترفه فيها ينافي موضوعها. هذا وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «**يا رباح عفر وجهك في الأرض**»[1]. وهذه إشارة منه - صلى الله عليه وسلم - إلى التذلل والخشوع لله سبحانه.

الأدلة:

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك أيضا ما ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر قال إني أراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين فوكف سقف المسجد تلك الليلة بالمطر فخرج عليه السلام وعلى وجهه الماء والطين من أثر السجود على الأرض وقد أنفق على مسجده عليه السلام في الزمن القديم مال عظيم ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش ولولا ما ذكرنا لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره وأنه عليه السلام صلى على الخمرة المعمولة من الجريد وعلى الحصير الذي قد اسود من طول ما لبس ،وفعل السنة مما فيه تواضع.[2]

وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فقال فيها بأنه لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُلْبَسُ إذَا ذُكِّيَتْ.

وجِلْدِ الْحِمَارِ لا يرى أَنْ يُصَلَّى عَلَيه وَإِنْ ذُكِّيَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَوَقَفْنَا مَالِكًا عَلَى الْكِيمَخْتِ فَكَانَ يَأْبَى الْجَوَابَ فِيهِ وَرَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ.

الخلاصة : إن حكم الصلاة على جلود الميتة في المذهب عموما، هو الكراهة وعدم الجواز،دبغت أو لم تدبغ والكراهة تدل على المنع كما قال أبو الحسن.[3]

---

[1] رواه الترمذي في صحيحه (381)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها. وقال: إسناد ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، انتهى. وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" (1913)، وغيره من طرق أخرى عن أم سلمة رضي اللَّه عنها. كلهم بلفظ: "يا رباح! ترب وجهك".

[2] الذخيرة للقرافي (197/2)، وشرح التلقين للمازري (595/1).

[3] المدونة (183/1)، وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (102/1)،

الفرع الثالث: حكم التكفين بجلد الميتة:

إن تكفين الميت بالجلود لا يجوز ، لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم**»[1]، وأن، ينزع عنهم كل ما كان من جنس السلاح، كقرب السلاح المتخذة من الجلود ونحوها، وهذا ما عليه الفقهاء جميعا، وقال محمد بن عبد الله الخرشي في شرحه على مختصر خليل: وَيُنْزَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ إجْمَاعًا، لكن اختلفوا في حكم نزع ما لا يختص بالقتال كالمنطقة والفرو[2] والخف على قولين، قول بالنزع وقول بعدم النزع، وهذا الاختلاف موجود حتى في المذهب، نذكر الأقوال الواردة في المذهب :

الأقوال :

اختلف هل يزال عنه الدرع والخفاف والقلنسوة والمنطقة ، في المذهب قولان: أحدهما: إزالتها، والثاني: تركها

وما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله هو الترك وعدم نزع الفرو ولا الخف ولا القلنسوة ولا المنطقة عن الشهيد، وأن يدفن في ثيابه إن سترته ، وإنما ينزع عنهم السلاح والدروع .

الأدلة:

واستدل على ذلك: بالأمر الذي جاء في حديث ابن عباس السابق: «**بأن يدفنوا في ثيابهم**»[3]، ففهم من الحديث أنه اختص الثياب بالدفن ونزع ما سواهم، فوجه الدلالة من

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (325/3) برقم (3134)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (58/3) برقم (1515)

[2] االمنطق هو: ما يشد به الوسط،كالخيط، نظر كتاب الألفاظ لابن السكيت (492) ،وينظر الجراثيم لابن قتيبة(595/1) ؛والفرو: جمع فراء هو جلد بعض الحيوانات كالدببة والثعالب، يدبغ ويتخذ منه ملابس للزينة والدفء؛وفَرْوَةُ الرّأس: جِلْدَتُه بشَعَرها،ينظر: المعجم الوسيط (686/2)، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (63/8)، وينظر كتاب الألفاظ لابن السكيت (492) ،وينظر الجراثيم لابن قتيبة(595/1)

[3] سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

الحديث أنه عام في كل ما يلبسه الشهيد من الثياب، والخف والفرو والمنطقة من الثياب فلا تنزع عنه.

وبين الأصوليين خلاف في تخصيص الألفاظ وتنزيلها على العرف. فمن يقول لا ينتزع عنه شيء يفهم من اللفظ دفنهم على هيئتهم من غير نقص لزيهم، حتى يجيء يوم الحشر على الحالة التي استشهد عليها، وهذا مفهوم من الحديث قطعا؛ ومن عول على اللفظ قال لا يدفن إلا في الثياب خاصة.[1]

الخلاصة:

ما عليه المذهب هو عدم نزع ما عليه من الثياب يزال عنه الدرع والخفاف والقلنسوة والمنطقة، الذين ليسوا من جنس السلاح.

الفرع الرابع: حكم اتخاذ ملابس الإحرام من الجلد.

ففي هذا البحث نتناول حكم لبس الجلود في الإحرام.

إن العلماء مجمعون على عدم لبس أثناء الإحرام ما ذكر في الحديث:عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**».[2]

أما لبس الجلود أثناء الإحرام فمذهب فقهاء المالكية المنع من اتخاذ ملابس الإحرام من الجلود إن حصلت به رفاهية، فليس المراد خصوص المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو محيطا كالطير أو جلد حيوان يسلخ فيلبس وقد لا يمنع المخيط إذا استعمل استعمال

[1] شرح التلقين للمازري (1194/1)، وفقه العبادات على المذهب المالكي لكوكب عبيد(252/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لابن بشير التنوخي (683/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبو محمد عبد الوهاب المالكي(357/1).

[2] رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: في العمائم، حديث رقم: 5806،(145/7)

غير المخيط كوضع القميص على الظهر أو ما يؤتزر به.[1]

فقال ابن جزي في القوانين الفقهية:"وَيمْنَع غير الْمخيط إِذا كَانَ فِيهِ رفاهية كَجلْد حَيَوَان مسلوخ"[2]

خلاصة:

فمن خلال ما ذكرنا نستنتج إن اتخاذ ملابس الإحرام من الجلد لا يجوز.

[1] الذخيرة للقرافي (303/3)، والتاج والإكليل (205/4).

[2] القوانين الفقهية لابن جزي (ص91)

المبحث الثالث: أحكام الجلود الحيوانية في المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام بيع الجلود الحيوانية.

المطلب الثاني: أحكام السلم والرهن والقرض في الجلود الحيوانية.

المطلب الثالث: أحكام الإجارة والضمان في الجلود الحيوانية.

المطلب الأول:

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم بيع جلد الميتة قبل الدباغ .

إن مذهب مالك في المدونة هو عدم جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ، فهذا ما عليه المذهب، لكثرة الروايات في ذلك، إلا ما كان من رواية ضعيفة عن الإمام مالك في جواز بيعه قبل الدبغ، وقيل الرواية في ذلك غلط، وجمهور الفقهاء على عدم الجواز.

فقالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في ذلك وَلَمْ نَجِدْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ بِيعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَبُو عُمَرَ يَعْنِي مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةَ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ بَعْدَ التَّابِعِينَ وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ فَذَلِكَ عَنْهُ صَحِيحٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ قَوْلٌ يَأْبَاهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَهُ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَيْضًا قَالَ مَنِ اشْتَرَى جِلْدَ (مَيْتَةٍ) فَدَبَغَهُ وَقَطَّعَهُ نِعَالًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَبِينَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَ الدِّبَاغِ.[1]

فعلى هذا إن جلد الميتة لا يجوز بيعه قبل الدباغ في المذهب المالكي.

---

[1] ينظر المدونة (199/3)، وأحكام الجلود في الفقه (رسالة ماجستير) لفاطمة العريني (ص176).وينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (387/1)،والاستذكار لابن عبد البر(302/5)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(156/4).

الفرع الثاني: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ.

إن هذه المسألة هي مما اختلف فيه الفقهاء، ومما اختلفت فيها أقوال مالك وأصحابه في المذهب.

فقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس ببيع الجلود لأن دباغها طهورها، وقال أشهب في كتابه: أكره بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وقال ابن حبيب: إن بيع جلد الميتة بعد دباغه فسخ البيع، وري عن ابن القاسم ايضا عدم جواز بيعها.[1]

ومذهب مالك في المدونة هو عدم جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ، وهذا هو القول المشهور في المذهب. [2]

الفرع الثالث: حكم بيع جلود السباع:

إن هذه المسألة مما اختلفت فيها الأقوال في المذهب.

فإن مالك رحمه الله جوز بيع السباع فقال في المدونة لا بأس ببيعها إذا ذكيت، فعند المالكية يجوز بيع جلد السباع المذكاة قبل الدباغ أو بعده.[3]

وكذلك ابن عبد الحكم تبع مالك في جواز بيعها إذا ذكيت، وأشهب يرى كراهية ذلك وإن ذكيت ودبغت.[4]

---

[1] ينظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر(ص32).

[2] ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(261/4)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(57/6)، وينظر المنتقى في شرح الموطأ للباجي (135/3)

[3] المدونة (188/4)، والتهذيب في اختصار المدونة للبرادغي (69/4)، والرسالة للقيرواني (81/1)، والذخيرة للقرافي (276/8).

[4] اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر(ص33).

وقيل جاز بيع جلد سبع ذكي مطلقاً. وقيل: إن دبغ.[1]

وحكى الباجي عن ابن حبيب التفرقةَ فالسباعُ العاديَةُ محرمة عنده، لا يُصَلَّى عليها، ولا تُباع جلودُها، ولا تُلبس، ويُنتفع بها فيما سوى ذلك؛ وغيرُ العادية كالهر والثعلب يَجوز بيعُها والصلاةُ عليها.[2]

الفرع الرابع: حكم بيع جلود الضحايا:

إن جلود الأضاحي يمنع بيعها في المذهب لكونها تذبح على جهة التّقرّب إلى الله سبحانه وتعالى.[3]

فقال مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ جِلْدُ أُضْحِيَّةٍ بِجِلْدٍ وَلَا غَيْرِهِ.[4]

ومن باع شيئًا من لحمها أو جلدها،جَهْلًا فقد قال ابن حبيب: أنه لا ينتفع بالثَّمَن، وعليه أنّ يتصَدَّق به.[5]

فمذهب السادة المالكية هو حرمة بَيْعُ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ، قالوا كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، فكذلك لا يجوز بيع جلدها، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ:

[1] الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي(520/2).
[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل ابن إسحاق (47/1).
[3] شرح التلقين للمازري (431/2).
[4] المنتقى شرح الموطأ للباجي (92/3).
[5] ينظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (182/5).

«وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا».[1]

الفرع الخامس: حكم بيع جلد العقيقة:

إن العقيقة عندنا في المذهب يجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في العقيقة، فهي مثل الْأُضْحِيَّةِ الحكم واحد.

فمن خلال هذا فإنه لا يجوز بيع جلد العقيقة عندنا في المذهب، لعدم جواز بيع جلد الأضحية.

أدلة المذهب في ذلك:

القياس: من خلال التعرف على الحكم نلاحظ أن السادة المالكية استعملوا القياس في المسألة، فقالوا كما لا يجوز بيع جلد الأضحية لأنه قربة لله تعالى، فكذلك جلد العقيقة هو قربة لله عز وجل أيضا، ومستحبة، قد ندب الشرع إليها، فلا يجوز بيع جلدها.[2]

الفرع السادس: حكم بيع الحيوان واستثناء جلده:

عندما يبيع الإنسان حيوان مأكول اللحم ويستثني جلده بحيث تبقى له ملكيته بعد الذبح والسلخ.

ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز في الحضر والسفر.

---

[1] الحديث رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16211(149/26)، وقيل في مجمع الزوائد إنه مرسل صحيح الإسناد؛ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1100/2)، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية (257/15).

[2] ينظر: المدونة(554/1)، وينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل لعبد الله المواق(390/4)، وينظر المنتقى في شرح الموطأ للباجي(103/3).

وهو رواية عن الإمام مالك رواه عنه ابن القاسم، والأبهري.[1]

القول الثاني:

الجواز في السفر والحضر؛ وهو رواية عن مالك أيضا، حكاه الفضل عن ابن وهب وعيسى.[2]

القول الثالث:

الجواز في السفر دون الحضر؛ روى ابن القاسم هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علة جوازه في السفر لأنه لا قيمة ولا ثمن له هناك إذ لا يمكنه إصلاحه والانتفاع به في السفر، أما علة المنع في الحضر لتوافر الصناع فيكون له قيمة بعد ذلك.

دليل هذا القول: هو ما رواه عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَرَّا بِرَاعِي غَنَمٍ اشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلَبَهَا»[3]

والقول بالجواز في السفر دون الحضر هو القول المشهور في المذهب.[4]

---

[1] ينظر المنتقى في شرح الموطأ للباجي(163/4)، وينظر: شرح ميارة (316/1).

[2] وينظر: شرح ميارة: (316/1)، وينظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لأبو عبد الله المواق (473/4).

[3] رواه أبو داوود في مراسيله، كتاب الطهارة، باب:المفلس، حديث رقم: 179(167/1)؛ وقال ابن قطان: لم يعب الحديث بسوى الْإِرْسَال، وَهُوَ حَدِيث يرويهِ ابْن وهب، عَن مُوسَى بن شيبَة الْحَضْرَمِيّ، عَن يُونُس بن يزِيد، عَن عمَارَة بن غزيَّة الْأَنْصَارِيّ، عَن عُرْوَة؛ بيان الوهم والإيهام (66/3).

ولَا يعرف لموسَى بن شيبَة هَذَا حَال، وَترك لَهُ إِسْنَادًا أحسن من هَذَا، إِلَّا أَنه جعله من مراسل عمَارَة بن غزيَّة، لم يذكر عُرْوَة بن الزبير.

رَوَاهُ ابْن وهب، عَن اللَّيْث، عَن يُونُس، عَن عمَارَة، أَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذكره.

[4] ينظر: المدونة (315/3)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق (97/6)، وينظر: شرح ميارة (316/1).

الفرع السابع: حكم بيع الجلود وهي على ظهر الدواب قبل الذبح والسلخ:

صورة المسألة:

المقصود هنا في المسالة هو:بيع الجلود وهي على ظهر الدواب منفردة مستقلة، بحيث يقع العقد على الجلد وحده دون سائر أعضاء الحيوان.

ففي هذه المسألة فرق المالكية بين جلود ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فقالوا بجواز بيع جلود السباع وهي على ظهرها، وبعدم جواز بيع جلود الغنم وهي على ظهرها.[1]

المطلب الثاني: أحكام السلم والرهن والقرض في الجلود الحيوانية.

الفرع الأول: حكم السلم في جلد الحيوان.

أولا: تعريف السلم لغة واصطلاحا:

1- **السلم لغة:**.(السَّلَمُ) أ (الِاسْتِسْلَامُ) . وَ (السَّلَمُ) شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاهِ الْوَاحِدَةُ سَلَمَةٌ. وَ (سَلَمَةُ) أَيْضًا اسْمُ رَجُلٍ. وَ (السُّلَّمُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَاحِدُ (السَّلَالِيمِ) الَّتِي يُرْتَقَى عَلَيْهَا. وَ (السِّلْمُ) السَّلَامُ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: {**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**} [البقرة: 208] وَذَهَبَ بِمَعْنَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ. وَ (السَّلْمُ) الصُّلْحُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَالسِّلْمُ الْمُسَالِمُ تَقُولُ: أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي؛ (والسَّلَمُ في البيع) بِفَتْحَتَيْنِ وهو السَّلَفُ وَزْنًا وَمَعْنًى.

ويُقَالُ: أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أَسْلَفَ وَهُوَ أَن تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعةٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، فكأَنك قَدْ أَسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ وسَلَّمْتَهُ إِليه.

وقد ورد عن ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَكْرَهُ أَن يُقَالَ السَّلَمُ بِمَعْنَى السَّلَفِ وَيَقُولُ الإِسْلامُ للَّه عَزَّ وَجَلَّ.[2]

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني لابن شهاب النفراوي(388/1)، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(584/1)

[2] مختار الصحاح للرازي (153/1)،المصباح المنير للفيومي (286/1)، ولسان العرب لابن منظور(295/12)

2- السلم شرعا:

هو رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده.

وعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بقوله: هو عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرُ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ.[1]

ثانيا: شروطه:

أن يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس،وأن يكون المسلم فيه معلوما إلى أجل معلوم، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مأمون الوجود عند الحلول، وأن يكون رأس المال منفردًا، يستلم في المجلس.

ودليل اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوما ، والأجل معلوما، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"»[2]

وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال فلحديث ابن عمر عند الدارقطني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه**» وفي لفظ «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله**».[3]

ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.[4]

---

[1] ضوء الشموع في شرح المجموع لمحمد الأمير المالكي (186/3)، ومختصر خليل خليل لابن إسحاق (162)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (514/5)، وشرح مختصر خليل للخرشي (202/5)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين (98/2)، المختصر الفقهي لابن عرفة (230/6).

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم:2240(58/3).

[3] نيل الأوطار للشوكاني(270/5)، كتاب السلم، باب: ذكر ما يجوز في السلم،حديث رقم 2298،،وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة(ص5365)، حديث رقم 11442.

[4] الدراري المضية في شرح البهية لابن عبد الله الشوكاني (268/2)، وينظر:مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي (93/6)

والسؤال المطروح في هذه المسألة:

ثالثا: حكمه.

هل يصح السلم في الجلود أم لا:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، نذكر قول المالكية:

ما ذهب إلية المالكية هو صحة السلم في الجلود.

قال مالك:قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفًا.

وقال:بِأَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ بِالْوَزْنِ وَالصِّفَةِ بِالذِّكْرِ.

الأدلة:

ومما استدلوا به على ذلك القياس قالوا: كما يصح السلم في الحيوان، مع اشتماله على الجلد واللحم فكذلك يصح السلم في الجلود.

واستخرجواَ من الحديث من قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِلْحَاقًا لِلْعَدَدِ بِالْكَيْلِ.[1]

خلاصة:

إن السلم في الجلود هو من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسبب خلاف الفقهاء في صحة السلم من عدمه هو ، إمكانية ضبطه بالوصف من عدمه، فمن قال باستحالة ضبطه بالوصف لم يجز السلم فيه، ومن قال بإمكانية ضبطه بالوصف كالمالكية أجاز السلم فيه.

الفرع الثاني: حكم رهن جلد الحيوان.

أولا: تعريف الرهن.

1- **الرهن لغة: أَصْلُ الرَّهْنِ:** اللزوم والحبس حَبْسُ الشيءِ على حَقٍّ،و

وكل شيء ملزوم فهو رهن.

يقال: رَهَنْتُكَ ثَوْبِي. لأنه مَحْبُوسٌ عندَه عَلَى حَقِّه عندَك، قال تعالى: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾[المدثر: 38] أي محبوسة، والراهن دافع الرهن، والمرتهن بكسر الهاء آخذه، ويقال

[1]المدونة (68/3)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (515/6)،فتح الباري لابن حجر(430/4)، والمبسوط للسرخسي(131/12).

للرهن: مرتهن بفتح الهاء، وقد يطلق على آخذه؛ لأنه وضع عنده الرهن، وعلى الراهن؛ لأنه يسأل الرهن.[1]

2-الرهن اصطلاحا:

قال القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ورضي عنه: معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، مفردة كانت أو مشاعة، ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنًا له، ويلزم بمجرد القول والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده وإذا عقداه قولاً لزم وأجبر الراهن على اقباضه للمرتهن.[2]

ثانيا: دليله:

إن أصله والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كانتا فرهان مقبوضة**﴾[البقرة،283]، والدليل على جوازه في الحضر ما في الصحيحين حَديدٍ«عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتَرى طعاماً من يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعاً »[3] وهو بالمدينة قال اللخمي الإجماع عليه سفرا وحضرا إلا مجاهد منعه في الحضر بمفهوم قوله تعالى {**وإن كنتم على سفر**} فشرط السفر وجوابه إنما خصص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة.

ثالثا: حكم رهن جلد الميتة:

إن حكم الرهن في الشرع عامة جائز لكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه، كالدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك.

لكن يبقى السؤال المطروح هل رهن جِلْد الميتة إذا دُبِغ: يحرم أم لا؟

---

[1] ينظر: حلية الفقهاء للرازي (141/1)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (76/6)

[2] شرح التلقين للمازري (331/2/3)، والتلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي(163/2).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة (56/3) حديث رقم:2068.

إن هذه المسألة مبنية على الخلاف القائم عندنا في المذهب في جواز بيع الجلد إذا دُبِغ. وكذلك جلود السباع إذا ذكِّيتْ يُستباح بالذكاة جلدها، فهل يصح بيع الجلد، وتعمَل فيه الذكاة أوْ لا تعملُ فيه التذكية؟ هذا أيضًا فيه اختلاف في المذهب.

فارتهانُه يجوز عند من أجاز بيع هذا الجلد إذا ذكّي، وتذكيته كتذكية الصيد، إذْ لا يمكن ذبحه، ويُمنع رهنه عند من لا يجيز بيعَه.

وقال ابن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير، أن جلد الميتة على المشهور ولو دبغ فلا يجوز رهنه لعدم جواز بيعه لأنه نجس، وجلد الأضحية أيضا لا يجوز رهنه، لشرفه ولأن الأضحية خرجت قربة لله تعالى[1]

فرهن جلد الميتة يختلف فيه كما يختلف في بيعه.

ومذهب المدونة: عدم جواز بيعه ورهنه.

وعلى قول ابن وهب: يجوز رهنه بعد الدباغ؛ لطهارته.

والمازري يقول: يجري في رهن الكلاب وجلود السباع ما في بيعها.

وأما السباع فقد قال مالك لا باس برهنها إذا ذكيت.[2]

خلاصة:

كل ما جاز بيعه جاز رهنه، والمشهور في المذهب المالكي عدم جواز رهن جلد الميتة، لعدم جواز بيعه، وأما جلد السباع فرهنها جائز إذا ذكيت.

الفرع الثالث: حكم قرض الجلد:

أولا: تعريف القرض:

1-القرض في اللغة: أصلُ القرْض فِي اللُّغة القَطْعُ، وَمنه أُخِذَ المِقراض، وأَقْرَضْتُه أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازى عَلَيْهَا.

[1] ينظر: شرح التلقين للمازري(353/2/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (234/3)، والتلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي(163/2)، وينظر المدونة(161/4).

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للخليل ابن إسحاق المصري(79/6)،وينظر: المدونة (164/1) .

وقال الله تعالى: ﴿**وأَقْرِضوا الله قَرْضاً حَسَنا**﴾[المزمل:20] . وقَرَضْتُهُ قَرْضاً، وقارَضْتُهُ، أي جازيته. والتَقْريضُ مثل التقريظِ. يقال: فلان يُقرِّضُ صاحبَه، إذا مدحه أو ذمَّه. وهما يتقارَضانِ الخير والشرّ. قال الشاعر: إنَّ الغَنِيَّ أخو الغَنِيِّ وإنَّما * يَتَقارَضانِ ولا أخا للمُقْتِرِ * والمقارَضَةُ: المضاربةُ. وقد قارَضْتُ فلاناً قِراضاً، أي دفعت إليه مالاً يتَّجِرُ فيه[1].

2- القرض شرعا:

عَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفَضُّلًا فَقَطْ لَا يُوجِبُ إمْكَانَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ.[2]

ثانيا: حكمه.

إن حكم القرض عامة المعلوم فيه أنه جائز.

قال مالك في المدونة:القرض جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْبِطِّيخِ وَالتُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالرَّقِيقِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ إلَّا فِي الْجَوَارِي وَحْدَهُنَّ؟

وأما حكم قرض الجلد فيمتَنِعُ قَرْضُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ بِمِثْلِهِ وَكَذَا جِلْدُ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَلَى نَجِسٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَكْسُ مُسْتَقِيمًا.

وجاء في التوضيح لخليل ابن إسحاق أن كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه.[3]

المطلب الثالث: أحكام الإجارة والضمان على الجلد.

نتناول في هذا المطلب: فرعان:

الفرع الأول: حكم الإجارة على سلخ جلد الحيوان .

نعطي صورة للمسألة قبل الشروع في ذكر حكمها.

أولا: صورة المسألة.

وهي أن يستأجر شخص شخص آخر على أن يسلخ له حيواناً، وتكون أجرته والعوض

---

[1] تهذيب اللغة للهروي(266/8)،و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي(1102/3)

[2] الشرح الكبير عللى حاشية الدسوقي(222/3)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق(6528)،وشرح الزرقاني على مختصر خليل (404/5).

[3] الشرح الكبير للشيخ الدردير (323/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(62/6).

على عمله مقابل سلخه هو جلد هذا الحيوان.

ثانيا: حكمها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بالجواز من عدمه، وما عليه السادة المالكية هو: عدم جواز الإجارة على سلخ الحيوان بجلده.[1]

أدلتهم في ذلك.

قال الأئمة بأن هذه الإجارة فاسدة لحصول الجهالة والغرر في الأجرة، فهو لا يعلم هل يخرج الجلد بعد سلخه سالماً من القطع أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، جاء في الذخيرة:

ويمتنع السلخ بالجلد؛ وقال الأئمة: للجهل بصفته بعد السلخ هل رقيق أم لا؟ سالم من القطع أم لا؟

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ**».[2]

ولأن الجلد لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع، فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة، كسائر المجهولات[3].

---

[1] الذخيرة للقرافي(5/389،388)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(5/399)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(7/505).

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: بَابُ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً حديث رقم:11651، (6/198)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب:من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، حديث رقم:21109 (4/366)،الحديث موقوف صحح أبو زرعة وقفه فقال ابن أبي حاتم في "العلل" (1118): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ.ينظر: التبيان في تخريج وتخريج احاديث بلوغ المرام للشلاحي(9/297).

[3] الذخيرة للقراقي(5/399،388)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(5/399)، والشرح الكبير للشيخ الدردير(4/5)، وبلوغ المرام للشلاحي(9/297).

الفرع الثاني: حكم ضمان جلد الميتة.

إن الفقهاء متفقون على وجوب ضمان جلد مأكول اللحم المذكى؛ لكونه مالاً متقوماً فيجب على غاصبه ضمانه بالاتفاق، فقد جاء في الرد المحتار على الدر المختار لَوْ جَعَلَهُ الْغَاصِبُ بَعْدَ دِبَاغَتِهِ فَرْوًا فَإِن جلد ذكي فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ اتِّفَاقًا.[1]

والاختلاف وقع في مسألتين في ضَمَانِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْل الدبغ وَبَعْدَه.

المسالة الأولى: حكم ضمان جلد الميتة قبل الدبغ.

نتناول في هذه المسألة حكم ضمان جلد الميتة قبل دبغه فيما لو غُصِب، هل يلزم الغاصب رده أو لا ؟ وهل يضمنه إذا تلف ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، قول بالإلزام برده ويضمن قيمته إذا تلف في يده، وقول بعدم الإلزام ولا يضمنه إذا تلف، وقول بالإلزام مع الإجبار على رده، ولا يضمنه إذا تلف في يده.

وفي مذهب الإمام المالك قولين في مختلفين في المسألة.

القول الأول: عدم إلزام الغاصب رده، وعدم ضمانه إذا أتلف.

عن مالك انه قال لا شيء في جلد الميتة غير المدبوغ قياسا على غير المتمول، وقال اللخمي أيضا عن ابن القاسم أنه قال لا شيء في غير المدبوغ.

أدلتهم في ذلك:

من أدلتهم التي استدلوا بها على ذلك قالوا، بأن جلد الميتة قبل دبغه لا قيمة له،ولا يطهره الدباغ فهو ليس بطاهر، وليس بمال، بدليل عدم جواز بيعه.

[1] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (258/15)، والرد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(211/6).

واستدلوا أيضا بالقياس: قياسه على غير المتمول كما قال مالك، فكما أن غير المتمول لا يجب ضمانه على غاصبه، فكذلك جلد الميتة قبل دبغه.[1]

القول الثاني: إلزام الغاصب برده وضمانه إذا تلف.

يلزم الغاصب رده، ويضمن قيمته إذا تلف، قال ابن القاسم في المدونة: مَنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ فَعَلَيْهِ إنْ أَتْلَفَهُ قِيمَتُهُ مَا بَلَغَتْ، وقال أيضا على المستهلك قيمتها دبغت أو لم تدبغ، وقيل له لِمَ قُلْتُ عَلَيْكَ قِيمَتُهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا تُبَاعُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ؟

قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يُبَاعُ كَلْبُ زَرْعٍ وَلَا كَلْبُ مَاشِيَةٍ وَلَا كَلْبُ صَيْدٍ وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهَا، وَمَنْ قَتَلَهَا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكِلَابِ، فَجُلُودُ الْمَيْتَةِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

أدلتهم في ذلك:

مما عللوا به على ذلك قالوا بأنه يمكن إصلاحه، وشبهوه بالثوب النجس.[2]

المسألة الثالثة: حكم ضمان جلد الميتة بعد الدبغ:

ندرس في هذه المسالة حكم ما لو أتلف الغاصب الجلد، أو استهلكه بعد أن دبغه، هل يضمنه أو لا ؟

خلاف بين الفقهاء على قولين:

قولا بالضمان وقول بعدم الضمان، والقول في المذهب المالكي، أن على الغاصب الضمان .

فقد جاء في بلغة السالك: قال إن كان المغصوب جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده، لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ عَدَمُ أَخْذِ الْقِيمَةِ بَلْ تَتَعَيَّنُ فِيهَا الْقِيمَةُ قِيَاسًا عَلَى الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ.

---

[1] الذخيرة للقرافي (278/5)، والجامع لمسائل المدونة(338/18)،وينظر لمذكرة ماجستير في أحكام الجلود في الفقه لفاطمة لعريني(218)

[1] المدونة للإمام مالك (188/4).

[2] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (259/15)،والمدونة(187/4-188)،التاج والإكليل لمختصر خليل لعبد الله المواق(315/7)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(257/6)، ومذكرة ماجستير في أحكام الجلود في الفقه لفاطمة لعريني(218)

أدلتهم في ذلك:

قالوا بأن الغاصب قد أتلف مالاً متقوماً مملوكاً بغير إذن مالكه، فيجب عليه الضمان، كما إذا دبغه بشيء لا قيمة له ثم استهلكه.

أما المالية والتقوم فلأن الجلد بالدباغ صار مالاً متقوماً، أما الملك فلأنه كان ثابتاً لصاحبه قبل الدباغ وملكه باقٍ فيه بعده.[1]

حكم ضمان جلود السباع المذكاة قبل الدبغ وبعده:

إن هذه المسألة أختلف فيها عندنا في المذهب

قال مالك وابن القاسم: في جلود السباع هي مذكاة ويجوز بيعها فعلى هذا يغرم الغاصب قيمتها وعلى قول: هي كجلود الميتة قبل الدباغ وإن أخذه من صاحبه حيا فعليه قيمة جلده على قول مالك خلافا لابن حبيب في عدم اعتباره.[2]

خلاصة:

اختلفت الأقوال في ضمان جلد الميتة ولكن غالب الأقوال في المذهب تقولبأن جلد الميتة المغصوب قبل الدباغ لا ضمان على الغاصب فيه ولا يلزم به كما نقل عن الإمام مالك وابن القاسم، أما المغصوب بعد الدبغ فيلزم به الغاصب ويضمنه وفيه قيمة ما فيه من الدباغ، وأما جلود السباع المذكاة فعلى الغاصب قيمتها، سواء غصبت قبل الدبغ أو بعده، ومن المالكية من يقول أن من غصب جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ فعليه قيمته والله أعلم.

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي(593/3)، وينظر:مذكرة أحكام الجلود في الفقه لفاطمة العريني (221).
[2] الذخيرة للقرافي (276/8).

المطلب الرابع: أحكام الجلود الحيوانية في الوقف والوصية.

الفرع الأول: حكم وقف الجلود الحيوانية.

إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فالجلد يعتبر من المنقولات،والمملوكات التي تملك ذاتها، وعندنا في المذهب يصح وقف المنقولات، والشيء المملوك الذي تملك ذاته ، فعلى هذا يجوز وقف الجلد عندنا في المذهب بخلاف الحنفية.

أدلتهم في ذلك:

«عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **أما خالد قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله».**[1]

قالوا إن في تحبيس خالد - رضي الله عنه - للآت الحرب من السلاح والدواب دليل على صحة وقف المنقولات، ومن هذه المنقولات الجلود.

وقالوا بأن الجلود تعد مثل الثياب، والسرج، وغيرها من المنقولات، فهي في حكمهم.

ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لذلك صح وقفه.

فعلى هذا يجوز وقف الجلد وغيره من المنقولات ما دام فيه منفعة ، فعليه لو وقف شخص شيء من المصنوعات الجلدية صح منه هذا الوقف.[2]

الفرع الثاني: حكم الوصية بالجلد.

إن الوصية بالجلود الطاهرة، والأشياء المصنوعة الجلدية كالحقائب وغيرها، صحيحة وجائزة، لاتفاق المذاهب الأربعة على صحة الوصية بكل شيء يصح تملكه شرعا، وفيه منفعة .

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم:983(68/3).

[2] شرح مختصر خليل للخرشي (79/7)،ومختصر خليل(212)، والشامل في الفقه للدمياطي (810/2)، وأحكام الجلود في الفقه(رسالة ماجستير) فاطمة لعريني ص223-224

فهذا يكون جائز لو وقعت الوصية على جلد الطاهر بعد الدباغ، لكن السؤال المطروح في الجلد الميتة النجس، كجلد ميتة غير مدبوغ، هل تصح فيه الوصية قبل الدبغ؟

فهذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين قول بالجواز وقول بعدم الجواز، فنذكر قول المالكية ومن وافقهم في ذلك في ذلك.

القول في المذهب:

ما ذهب إليه المالكية هو عدم صحة الوصية بجلد الميتة قبل الدبغ، فالوصية بجلد الميتة قبل الدبغ باطلة عندنا في المذهب.

أدلتهم في ذلك:

قالوا بأنه ليس مالا، فهو كالدم عندهم، ومن شروط صحة الموصى به أن يكون مالا، قابلا للتوارث، وقالوا بأنه ليس بطاهر، وابن عرفة يقول بأن الموصى به هو كل ما يصح تملكه شرعا، فعلى هذا يخرج، الجلد وما كان مثله في نجاسة العين.

وأيضا العلماء قالوا بان الوصية، الغرض منها هو التقرب لله عز وجل، والتقرب لله عز وجل لا يصح بشيء نجس، وجلد الميتة شيء نجس فلا يصح التقرب به [1]

فعلى هذا فإن الوصية الجائزة التي تصح عندنا في المذهب في جلود الميتة، هي التي تكون في جلود الميتة الطاهرة، بعد الدباغ ، أما الوصية في جلد الميتة قبل الدبغ فإنها لا تصح عندنا في المذهب.

[1] ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7480/10)،وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية(255/43)،وينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص531)، وينظر أحكام الجلود في الفقه (رسالة ماجستير) فاطمة لعريني(ص226).

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، الحمد لله على إعانته، وتيسيره، وتوفيقه؛ نسأله أن يزيدنا من فضله ويتكرم علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه لا غير.

وفي ختام هذا البحث أعرض ما توصلت إليه من نتائج بعد توفيق الله عز وجل وهي:

1- إن الجلد هو: الغشاء أو الكساء الذي يكسو جسد الحيوان من الخارج، وله ألفاظ ذات صلة به منها: الأديم، الإهاب، الفراء، المسك، الأفيق...الخ.

2- الجلود عامة لها نواع: إنسانية، واصطناعية، وحيوانية، ولهذا الأخير الذي هو محل بحثنا حكمة من خلقه وهي: الإنتفاع به في إنشاء البيوت،واتخاذ الستائر منه، والأفرشة، والخيام والحبال...الخ

3-إن هذه الجلود الحيوانية التي يتم استعمالها لا بد من طهارتها أولا لتكون صالحة للاستعمال وطهارتها إما أن تكون: بالذكاة أو الدبغ.

4- ذكاة الجلود الحيوانية فائدتها انها تزيل الخبث، وتطيب الجلد ليتميز لنا بعد هذا الجلد الطاهر من النجس، وهذه الذكاة تكون بكل ما ينهار بواسطته الدم ويفري الأوداج سواء كان من حديد أو غيره؛ ومن شروط هاته الذكاة: النية، وقطع الودجين، والفور مع الذكر.

5- دباغة الجلد هي إصلاحه ومنع الفساد من العودة إليه؛ ومن أنواعها: دباغ حقيقي، وحكمي، وكيميائي؛ ومن شروطها: النية، وغسل الجلد بالماء بعد الدبغ.

6- إن للذكاة في طهارة هاته الجلود الحيوانية، فيكون تأثيرها في جلد مأكول اللحم، مع جميع أجزائه؛ أما المحرمة الأكل فإن فقهاء المالكية متفقون على عدم تأثير الذكاة والدباغ فيها، إلا ما كان من قول لسحنون وابن عبد الحكم خلافا لذلك؛ والمكره اللحم تؤثر فيه الذكاة أيضا عند مالك رحمه الله.

7- إن جلد الميتة له حالتان يكون عليها: إما مدبوغ، وأما غير مدبوغ؛ فالغير مدبوغ الفقهاء متفقون على نجاسته، أما المدبوغ فقد اختلف المذهب في طهارته على قولين، لكن الأكثر والمشهور أن طهارتها طهارة مقيدة على أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط من المائعات.

8- إن محل الانتفاع بهاته الجلود المدبوغة بعد الدبغ يكون في اليابسات والماء فقط، يعني المشهور أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة.

9- ما يجوز أن يتخذ من الجلود لصناعة الأواني عندنا في المذهب هو: جلد مأكول اللحم المذكى؛ فتجوز السقية منه والوضوء، وكذلك المصنوعة من الجلد المدبوغ فيجوز أن يتوضأ فيها أيضا على قول أكثر المدنيين خلافا لمالك فإنه يكرهها في خاصة نفسه.

10- إن المعلوم والمشهور عند الفقهاء أن الجلد الغير مدبوغ يعتبر نجس، فعلى هذا فإنه لا يجوز أن يستجم ربه لكن إن استنجى شخص بشيء منه وأنقى المحل من عين الخبث جاز ذلك وأجزأ، أما المذكى فإنه لا يجوز الاستنجاء به لاعتباره من المطعومات؛ أما المدبوغ: فقد اختلف الفقهاء فيه بالجواز من عدمه، لكن ما عليه الأكثر هو: عدم الجواز لاعتباره من المطعومات.

11- إن الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ المشهور انه لا يصح المسح عليه عندنا في المذهب.

12- جلد الحيوان البحري يعتبر طاهرا عندنا في المذهب سواء نزع منه حال حياته، أو بعد موته.

13- جلد الجلالة وهي المأكول اللحم من الإبل والبقر والغنم الآكلة للنجاسة، تعتبر طاهرة في المذهب بعد الحبس قياسا على لحمها.

14- إن اللباس المتخذ من جلد مأكول اللحم المذكى فيه الإتفاق على طهارته، أما المتخذ من غير مأكول اللحم من السباع فالقول عند مالك وابن حبيب هو جواز لبسها.

15- الصلاة في اللباس المتخذ من جلد الميتة المدبوغ فيه قولان في المذهب: والمشهور هو عدم صحة الصلاة فيه.

16- السجود على الجلود لا يجوز عندنا في المذهب حتى وإن دبغت، لعدم طهارتها، ولما فيها من الترف والكبر بخلاف السجود على الأرض والحصير.

17- إن تكفين الميت بالجلد لا يجوز عند الفقهاء إجماعا، وإنما وقع الخلاف في الشهيد هل تنزع عنه الأشياء المصنوعة من الجلد المتعلقة بالحرب كالفرو وغيرها، أم لا؟ فمذهب مالك على تركها وعدم نزعها.

18- اتخاذ ملابس الإحرام من الجلد لا يجوز في المذهب.

19- ما يمنع بيعه من جلود الميتة هي جلود الأضاحي، وجلود العقيقة لأنها تعتبر قربة لله فلا يجوز بيعها، وكذلك جلود الميتة الغير مدبوغة، أما المدبوغة ففيها اختلاف في المذهب لكن المشهور هو عدم الجواز؛ أما جلود السباع فإن مالك يجوز بيعها إذا ذكيت.

إن بيع جلد الحيوان واستثناء جلده فالمشهور عندنا في المذهب أنه يجوز في السفر دون الحضر، وأما بيعه وهو على ظهر الدابة قبل أن يذبح ويسلخ فإنه لا يجوز إن كان مما يؤكل لحمه، أما السباع مما لا يؤكل لحمه فيجوز بيعها وهي على ظهر الدواب.

20- إن السلم في الجلود يجوز عندنا في المذهب، أما رهن جلد الميتة فإنه لا يجوز حتى ولو دبغ، إلا ما كان من جلود السباع فإن مالك يجوز الرهن فيها إذا ذكيت.

21- جلد الميتة أكثر الأقوال تقول بأنه لا ضمان فيهن أما المغصوب بعد الدبغ ففيه الضمان لقيمة ما يدبغ به، أما جلود السباغ ففيها الضمان سواء غصبت قبل الدبغ أو بعده.

22- وقف الجلد يجوز عندنا لمنفعته، وكذلك الوصية بالجلود الطاهرة بعد الدبغ تجوز لمنفعتها أيضا، أما قبل الدبغ فلا تجوز الوصية فيه.

بعد عرض ما توصلت إليه من نتائج في بحثي أوصي فأقول:

الخاتمة

يحتاج هذا البحث إلى مزيدا من البحث، وذلك بتحرير أصوله التي اعتمد عليها أهل المذهب في تخريج هاته المسائل الفقهية الفرعية، وجريان هذا في المذهب يكون بالإعتماد على أصول المذهب، فهذا يعتبر من الفقه الدقيق، فيحتاج لصاحب ملكة فقهية للبحث في هذا والله أعلم، أقول هذا لأنني لاحظت من خلال بحثي للموضوع بأن التشاغل في الفروع دون تمحيص لأصولها لا يوصل الباحث إلى الفقه الحقيقي والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

وفي الأخير، وبعد هذا الجهد المتواضع من العبد الضعيف المبتديء، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون الصواب حليفي فإن كان كذلك فمن الله وحده والحمد لله، وإن كان من خطأ فأدعوا الله أن يغفره لي فإنه من نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وجل من لا يخطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

1-القرآن الكريم برواية حفص.

2-علم وظائف الأعضاء، المؤلف: صباح ناصر العلواجي الناشر:دار الفكر-عمان، الطبعة الثالثة:عام: م2014-هـ1435.

3- من عجائب الخلق في جسم الإنسان، المؤلف:محمد إسماعيل الجاويش، النشر: الدار الذهبية- القاهرة.

4- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي،بدون طبعة وبدون تاريخ.

5- تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: عبد الغني الدقر، الناشر:دار القلم - دمشق،الطبعة: الأولى، 1408.

6- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب،ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م

7- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)،ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

8- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

9- المبسوط، السرخسي ن: دار المعرفة بيروت، ط: بدون رقم،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

10- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: عالم الكتب،ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.

قائمة المصادر والمراجع:

11-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

12- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

13- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

14_ كتاب العين الخليل) تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ن: دار ومكتبة الهلال

15_ المدونة مالك بن أنس ن دار الكتب العلمية ط الأولى، 1415هـ - 1994م

16_ موطأ الإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ن دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان1406 هـ - 1985 م

17_فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر ن: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

18_ القاموس المحيط الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

19_معجم الفروق اللغوية أبو هلال العسكري (ت: نحو 395هـ) تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم » ط: الأولى، 1412هـ

20_المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ن: المكتبة العلمية – بيروت.

قائمة المصادر والمراجع:

21_معجم مقاييس اللغة ابن فارس (ت: 395هـ) تح: عبد السلام محمد هارون ن: دار الفكر1399هـ - 1979م.

22_ من عجائب الخلق في جسم الإنسان محمد إسماعيل الجاويش، ن:الدر الذهبية.

23_لسان العرب ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) ن: دار صادر - بيروت ط: الثالثة - 1414 هـ.

24_ تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تح: مجموعة من المحققين ن: دار الهداية.

25_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ابن حبان (ت: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

26_ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي(ت: 303هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط: الثانية، 1406 – 1986.

27_ سنن الدارقطني (ت: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

28_ سنن ابن ماجه(المتوفى: 273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

29_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه البوصيري (ت: 840هـ) تح: محمد المنتقى الكشناوي ن: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

30_ مختار الصحاح الرازي (ت: 666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

31_ سنن الدارمي (ت: 255هـ) تح: حسين سليم أسد الداراني ن: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

قائمة المصادر والمراجع:

32_ السنن الكبرى البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

33_ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

34_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (ت: 954هـ) ن: دار الفكر ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

35_ الموسوعة الفقهية الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط: (من 1404 - 1427 هـ).

36_ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ) ن: دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1416هـ-1994م.

37_ قواعد الفقه، البركتي، ن: الصدف ببلشرز - كراتشي ط: الأولى، 1407 – 1986.

38_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: 676هـ) ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الثانية، 1392.

39_ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت: 310هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

40_ سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت: 748هـ)، ن: دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.

41_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي (ت: 975هـ)،تح: بكري حياني - صفوة السقا، ن: مؤسسة الرسالة،ط: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

42_ الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت: 230هـ)،تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

43_سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي (ت: 279هـ)،تح،أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

(جـ 4، 5)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

44_ المجموع شرح المهذب، النووي (ت: 676هـ)، ن: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

45_ سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط ،ن: دار الرسالة العالمية،ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

46_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)،تح: أحمد محمد شاكر، ن: دار الحديث – القاهرة،ط: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

47_ نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،تح: عصام الدين الصبابطي ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

48_ طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)،ن: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،ط: بدون طبعة، تاريخ ن: 1311هـ.

49_ الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري جار الله (ت: 538هـ)،تح: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية.

50_ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)،ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ ن: 1415هـ - 1995م.

51_ المستدرك على الصحيحين، ابن البيع (ت: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ن:دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

52_ ضعيف أبي داود – الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، ن : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط : الأولى - 1423 هـ.

53_ كتاب العين، الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

54_ غريب الحديث، الخطابي (ت: 388 ه)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخ: عبد القيوم عبد رب النبي، ن: دار الفكر – دمشق، 1402 ه - 1982 م.

55_ الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، ابن السكيت (ت: 244ه)، تح: أوغست هفنر، ن: مكتبة المتنبي – القاهرة.

56_ الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: 206ه)، تح: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، ن: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394 ه - 1974 م.

57_ معجم ديوان الأدب، الفارابي، (ت: 350ه)، تح: دكتور أحمد مختار عمر
مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 ه - 2003 م.

58_ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458ه]، تح: عبد الحميد هنداوي،ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 ه - 2000 م.

59_ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول (ت: 569ه)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، 1433 ه - 2012 م.

60_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (ت: 855ه)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

61_ غريب الحديث، لابن محمد الجوزي (ت: 597ه)، تح: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1405 – 1985.

62_ غريب الحديث، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: 224ه)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، 1384 ه - 1964 م.

قائمة المصادر والمراجع:

63_ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.

شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي (المتوفى: ق 5هـ)، تح: محمد محفوظ، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1425 هـ - 2005.

64_ مختصر صحيح مسلم ، زكي الدين المنذري (ت: 656 هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: السادسة، 1407 هـ - 1987 م.

65_ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،لصهيب عبد الجبار، ن: 15 - 8 – 2014.

66_ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (ت : 606هـ)، تح : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

67_ الموسوعة العربية، لأحمد مالو.

68_ نفحات من علوم القرآن محمد معبد (ت: 1430هـ) ن: دار السلام - القاهرة ط: الثانية،: 1426 هـ - 2005 م.

69_ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

70_ تحرير ألفاظ التنبيه النووي (المتوفى: 676هـ) تح: عبد الغني الدقر ن: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1408.

71_بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (ت: 595هـ) ن: دار الحديث - القاهرة بدون ط ت ن، 1425هـ - 2004 م.

72_ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للرجراجي (ت: بعد 633هـ) تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ن: دار ابن حزم ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

73_ المقدمات الممهدات ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تح: الدكتور محمد حجي ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

74_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) ن: دار الفكر ط: بدون طبعة ت ن: 1415هـ - 1995م.

75_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ.

76_ والمسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة لصهيب عبدالجبار، ن عام: 2013.

77- الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 – 2000.

78- الذخيرة للقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م.

79- المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

80- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

81- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي ت سنة 902 هـ)، للسُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

82- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد

السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

83- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م.

84_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

85_التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ن: دار أضواء السلف، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

86_ خلاصة البدر المنير،: لابن الملقن الشافعي المصري (ت: 804هـ)
ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1410هـ-1989م.

87_القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

88_ كتاب التعريفات، للجرجاني (ت: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.

89_ قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

90- شرح مختصر خليل للخرشي،: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)،ن: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

91- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، للصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، ن: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

92_ التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، للتنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ) تح: الدكتور محمد بلحسان، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

93_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ)،ن: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

94_ الشامل في فقه الإمام مالك، للدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

95_ شرح التلقين، للمازري المالكي (ت: 536هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م.

96_ متن الرسالة،لابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)،ن: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

97_ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزمط: الأولى، 1420هـ - 1999م.

98_ فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، ن: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط: الأولى 1406 هـ - 1986 م.

99_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام : 1387 هـ. بدون طبعة.

100- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)

تح : حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 هـ.

قائمة المصادر والمراجع:

101_ التهذيب في اختصار المدونة، سعيد لابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

102_ الشامل في فقه الإمام مالك، للدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

103_ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المصري (ت: 776هـ)،تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

104_ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تع: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ن: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

105_ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : 1276هـ)، تح : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ن: دار عالم الفوائد، ط: الأولى ، 1427 هـ.

106_ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)
ن: دار الفكر – بيروت، بتاريخ: 1409هـ/1989م، ط: بدون طبعة.

107_ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي (ت: 1189هـ)
تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر – بيروت، بتاريخ: 1414هـ - 1994م ،ط: بدون طبعة.

108_ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي

بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

109_ المختصر الفقهي ، لابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ) تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

110_ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)،تح : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، ن : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط : الأولى ، 1415 هـ - 1994 م.

111_ الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م.

112_ حلية الفقهاء، للرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط: الأولى (1403هـ - 1983م).

113_ التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.

114_ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ) تح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.

115_ التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

116_ الجامع لمسائل المدونة، لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

117_ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)

لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)

ن: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

118_ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، لوهَبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

119_ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، ن: المكتبة العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.

ثانيا: البحوث والرسائل الجامعية.

120- أحكام الجلود الحيوانية، فاطمة العريني، رسالة ماجستير، إشراف فهد بن عبد الرحمن المشعل، قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

121– البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب : رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم 1425 هـ - 2004 م، المؤلف : عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، 37)، الطبعة : الأولى 1426هـ - 2005م، بدون تاريخ النشر.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطر منها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	208	72
﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾	283	75
سورة النساء		
﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها﴾	56	12- 22
سورة المائدة		
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	03	28
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾	96	55
سورة الأنعام		
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	118/ 119	33
: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	121	35
سورة النحل		
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	80	26
سورة المؤمنون		
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	21	26

سورة المدثر		
﴿كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	38	75
سورة المزمل		
﴿وأَقْرِضوا الله قَرْضاً حَسَنا﴾	20	76

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	14
و فِي بَيْتِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُهُبٌ عَطِنةٌ	15
لَوْ جُعِلَ القُرآنُ فِي إهابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ	15
أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	15
مَا كَانَ عَلَى فِراشي إِلَّا مَسْكُ كَبْشٍ	19
إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شيءٍ	30
ما فرى الأوداج فكل	31
الذبح قطع الأوداج	31
مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ	34
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا	35
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ	35
دِباغُها طَهورُها	37

إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	45
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	46
أفلا انتفعتم بجلدها	47
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	47
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	54
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	55
يا رباح عفر وجهك في الأرض	62
أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود	63
لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ	64
وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ	69
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	73
من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه	73
مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ	79
أما خالد قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله	82

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
سيبويه	15
ابن القاسم	32
ابن شاس	43
ابن المواز	43
أبي بكر الأبهري	45
ابن رشد	50
ابن وهب	58
ابن قصار	58

فهرس الموضوعات:

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر و التقدير	
ملخص البحث	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
خطة البحث	خ
المبحث الأول: تمهيد حول حقيقة الجلود.	41
المطلب الأول: ماهية الجلود.	12
الفرع الأول: تعريف الجلود في اللغة.	12
الفرع الثاني: تعريف الجلود في الإصطلاح.	12
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجلد.	13
الفرع الأول: لفظ الأديم	13
الفرع الثاني: لفظ الإهاب	15
الفرع الثالث: لفظ البشرة	17
الفرع الرابع: لفظ الفراء	18
الفرع الخامس: لفظ المسك	18
الفرع السادس: لفظ الأفيق	19
الفرع السابع: لفظ المسك	20

فهرس الموضوعات:

المطلب الثالث: مكونات الجلود.	21
المطلب الرابع: وظائف الجلود.	21
المطلب الخامس: أنواع الجلود.	22
الفرع الأول: جلد الإنسان	22
الفرع الثاني: الجلود الصناعية.	23
الفرع الثالث: جلود الحيوان.	24
المطلب السادس: ما يتم به تطهير الجلود الحيوانية،	27
الفرع الأول: تطهير الجلود الحيوانية بالذكاة،	27
الفرع الثاني: تطهير الجلود الحيوانية بالدباغ،	37
المبحث الثاني: أحكام الجلود الحيوانية في العبادات.	41
المطلب الأول: أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة.	42
الفرع الأول: أثر الذكاة في طهارة الجلود الحيوانية.	42
الفرع الثاني: أثر الدباغة في تطهير الجلود الحيوانية.	45
الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على أحكام الجلود الحيوانية في الطهارة:	50
المطلب الثاني:أحكام الجلود الحيوانية في الصلاة والجنائز والمناسك.	57
الفرع الأول: حكم الصلاة في اللباس المتخذ من الجلود.	57
الفرع الثاني: حكم الصلاة على الجلد.	61
الفرع الثالث: حكم التكفين بالجلد.	63
الفرع الرابع: حكم اتخاذ ملابس الإحرام من الجلد.	64
المبحث الثالث: أحكام الجلود الحيوانية في المعاملات.	66
المطلب الأول: أحكام البيع في الجلود الحيوانية .	67

فهرس الموضوعات:

الفرع الأول: حكم بيع جلد الميتة قبل الدبغ.	67
الفرع الثاني: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ.	68
الفرع الثالث: حكم بيع جلود السباع.	68
الفرع الرابع: حكم بيع جلود الأضاحي.	69
الفرع الخامس: حكم بيع جلد العقيقة.	70
الفرع السادس: حكم بيع الحيوان واستثناء جلده.	70
الفرع السابع: حكم بيع الجلود وهي على ظهر الدواب قبل الذبح والسلخ.	72
المطلب الثاني: أحكام السلم والرهن في الجلود الحيوانية.	72
الفرع الأول: حكم السلم في الجلود الحيوانية.	74
الفرع الثاني: حكم رهن جلد الحيوان.	76
الفرع الثالث: حكم قرض جلد الحيوان.	77
المطلب الثالث:أحكام الإجارة والضمان على الجلد.	78
الفرع الأول: حكم الإجارة على سلخ الجلد.	78
الفرع الثاني: حكم ضمان جلد الميتة.	79
المطلب الرابع:أحكام الجلود الحيوانية في الوقف والوصية.	82
الفرع الأول: حكم وقف الجلود الحيوانية.	82
الفرع الثاني: حكم الوصية بالجلد.	83
الخاتمة	85
فهرس الآيات القرآنية	89
فهرس الأحاديث	91
فهرس الأعلام	93
قائمة المصادر و المراجع	94

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات	107